جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميّة فصلية محكّمة

اقرأ في هذا العدد:

١. العملات الرقمية ومخاطر إستخدامها (دراسة إقتصادية فقهية)
أ. م. د. أياد أحمد هادي

٢. الضوابط الشرعية لإستخدام الهاتف النقّال في السياقة والعمل
أ. م. د. خالد معروف لفته يونس الجنابي

٣. أَثَرُ القَطْعِ في الأَحْكام الفِقْهِيَّةِ
أ.م.د. عبد الوهاب حميّد مجيد

٤. قواعد التحريم المتعلقة بالتصرّفات
م. د. سامي عبد سليمان

٥. دَلالَةُ اللَّوْنِ في شِعْرِ الرَّمادِيّ الأَنْدَلُسِيّ(٤٠٣هـ)
م. د. إخلاص خالد عبد الجلالي

٦. شيوخ ابن عدي السامرائيون - جمع و دراسة -
م. د. إيهاب عبد الله عبد الرزاق

٧. الصورة السلبية للفقهاء والقضاة في الشعر الأندلسي
م. م. منال عبد الحي إبراهيم

العدد الثالث والخمسون
ربيع الأول ١٤٤٧هـ / أيلول ٢٠٢٥

الرقم الدولي: ISSN:1817_6674

الجزء
١

Al- Imam Al-Adham University College

A.D 2025 A.H 1447

ربيع الأول ١٤٤٧هـ / أيلول ٢٠٢٥

ISSN: 1817-6674
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية

الإمام الأعظم الجامعة

العدد الثالث والخمسون

«الجزء الأول»

ربيع الأول ١٤٤٧ هـ
أيلول ٢٠٢٥ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٥م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة ..... المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن ..... رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف..... مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس.....عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد .....عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود..... عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد .....عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج ..... عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة.....عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق .....عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد.....عضو
أ.د. نور سعد محسن .....عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا .....عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت .....عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي.....عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه.....عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث .....عضو

شروطُ النَّشر في مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة/ العراق

الرَّقم الدُّوليُّ ISSN:1817-6674

تعدُّ مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة، مجلة إِنسانيَّة من المجلات العلميَّة الأَكاديميَّة الرَّصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التَّعليم العالي والبحث العلميِّ؛ لاعتمادها بالرَّقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤م.

شروط النَّشر العامَّة:

تهدف هيئة التَّحرير في مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة إِلى الارتقاء بمعامل التَّأثير (impact Factor)؛ تمهيدًا لدخول المستوعبات العلميَّة العالمية، لذا تنشر مجلة الكلِّيَّة البحوث الَّتِي تتسمُّ بالرَّصانة العلميَّة والقيمة المعرفية، وبسلامة اللُّغة، ودقَّة التَّوثيق على وفق الشُّروط الآتية:

١. أَلَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا أَو سبق نشره في مجلة أُخرى، أَو جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أَو من رسالة أَو أُطروحة جامعيَّة، وأَلَّا يقدِّمه للنَّشر في مجلة أُخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وعلى الباحث أَنْ يوقع تعهدًا بذلكَ، وأَنْ يوافق على نقل حقوق نشر البحث إِلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. أَلَّا يُذكر اسم الباحث أَو أَيُّ إِشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التَّقويم.

٣. أَلَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) ثماني آلاف كلمة، مع المصادر والملاحق، وأَلَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أَنْ تحتوي الصَّحيفة الأُوْلى من البحث على ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

ب. اسم الباحث، ودرجته العلميَّة، وتخصصه باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

ج. مكان عمل الباحث باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

د. رقم هاتف الباحث، وبريده الإلكترونيّ الجامعيّ.

٥. يقدِّم الباحث ملخصًا (باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة) لا يقل على (١٥٠) خمسين ومئة كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث، (Key word)، باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

٧. يجب على الباحث اتِّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأَخلاقيات البحث العلميّ بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (ABI) النِّظام الأَمريكي وكما ياتي:

مع تطور الحياة (الزَّمخشريُّ، ٣٢:١٩٩٩).

قائمة المصادر باللُّغة العربيَّة (ABI).

قائمة المصادر باللُّغة الإنكليزيَّة.

٩. الاستشهاد بعددين من أَعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرَّابط الإلكترونيِّ: https://www.iasj.net/iasj /journal/224/issues

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin)، ويرفض نشر الأَبحاث الَّتِي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أَوَّليٍّ تقوم به هيئة التَّحرير في المجلة؛ وذلكَ لتقرير أَهلية البحث للتَّحكيم، ويحق لها أَنْ تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأَسباب.

١٢. تتبع المجلة التَّقويم المزدوج السِّري؛ لبيان صلاحية البحث للنَّشر، إذ يعرض البحث المقدَّم للنَّشر على محكمينِ اثنين من ذوي الاختصاص، ويتمُّ اختيارهما بسرية مطلقة، فضلًا عن عرض البحث على خبير لغويٍّ؛ لتقويمه لغويًّا.

١٣. الأَبحاث الَّتِي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها؛ لتكون صالحة للنَّشر، تعاد إلى أَصحابها؛ لإجراء التَّعديلات المطلوبة، وخلاف ذلكَ لا يتمُّ تسلم البحث، وستتمُّ مراجعة البحث من هيئة التَّحرير؛ للتَّأكد من إلتزام الباحث بالأَخذ بالملحوظات المثبتة جميعها من المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأَبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أَصحابها، لا عن رأي المجلة.
١٥. تنشر المجلة أَعدادًا خاصَّة بالمؤتمرات العلميَّة المتوافقة مع تخصص المجلة.
١٦. أُجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) خمسين أَلف دينار؛ لتغطية أُجور التَّحكيم، ويكمل دفع بقية الأُجور عند قبول البحث للنَّشر.
١٧. لا تأخذ المجلة أَي أُجور نشر الأَبحاث المقدَّمة من الباحثين خارج العراق.
١٨. تخريج النُّصوص القرآنيَّة والحديث النَّبويِّ الشَّريف على ضوء المنهج العلميِّ الدَّقِيق.
١٩. يُزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النَّشر.
٢٠. يتمُّ رفع الأَبحاث على منصة المجلة https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Al-Adham/user/register. أَو من مسح رمز QR في أَعلى الصَّحيفة.

شروط النَّشر الفنيَّة:

١. يُقدَّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وأَلَّا يزيد على (٢٥) خمس وعشرين صحيفة.
٢. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (ABI) النِّظام الأَمريكيّ وكما يأتي:
مع تطور الحياة (الزَّمخشريُّ، ١٩٩٩:٣٢).
قائمة المصادر باللُّغة العربيَّة (ABI).
قائمة المصادر باللُّغة الإنكليزيَّة.
٣. حجم الخطِّ للمتن (١٦) ستة عشر، وللهامش (١٢) اثنا عشر.
٤. نوع الخطِّ باللُّغة العربيَّة (Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman).
- ملحوظة: في حال عدم الأَخذ بشروط النَّشر نعتذر عن تستلم البحث ونشره.
- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع أَبكار أَو التَّواصل عبر البريد الإلكترونيِّ coll.magazine@imamaladham.edu.iq.

أَو الاتصال بمدير التَّحرير عبر الهاتف (0096407732435693)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التَّعليم العالي والبحث العلميِّ: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues

مميزات المجلة:

١. سياسة الوصول المفتوح: كلُّ الأَبحاث متاحة مجانًا فور نشرها.

٢. تَنشر أَربعة أَعداد سنويًّا منذ عام ٢٠٠٥م.

٣. تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال؛ لضمان الأَمانة العلميَّة.

٤. تُعنى بنشر الأَبحاث الَّتِي تواكب التَّطورات، وتسهم في معالجة قضايا المجتمع، والحدِّ من الظَّواهر السِّلبيَّة.

٥. تَنشر أَعمال المؤتمرات والنَّدوات المتخصصة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢- تكون الهوامش أسفل كل صحيفة (تلقائيًا وليس يدويًّا).

٣- حجم الخط للمتن (١٦)، وللهامش (١٢).

٤- نوع الخط باللغة العربية (Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman).

- **ملاحظة:** في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (07732435693)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

كلمة العدد الثالث والخمسين

مع مطلع العام الأكاديمي الجديد، تتجدد رسالة كليتنا في ترسيخ أسس البحث العلمي الرصين، وتعزيز دور المعرفة في خدمة المجتمع والتنمية المستدامة. فالجامعات كانت وستبقى منارات للفكر، وبيوتًا للعلم، ومصانع للعقول المبدعة القادرة على ابتكار الحلول لمشكلات الحاضر وصياغة رؤى المستقبل.

وتؤمن هيئة التحرير أن نشر المعرفة مسؤولية مشتركة بين الباحث والمؤسسة العلمية، وأن جودة الإنتاج البحثي هي المعيار الحقيقي لمكانة الكليات والجامعات في التصنيفات العلمية المرموقة. ومن هذا المنطلق، فإننا ندعو زملاءنا الباحثين وأعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا إلى تكثيف الجهود، وتعزيز التعاون البحثي، وتوجيه الدراسات نحو قضايا تخدم احتياجات المجتمع وتواكب المستجدات العالمية.

نسعى في هذه المجلة إلى أن تكون منبرًا علميًا موثوقًا، يتيح نشر الأبحاث الأصيلة، ويشجع على الابتكار، ويعكس صورة مشرقة لنتاج باحثينا في مختلف التخصصات. وبهذه المناسبة، نتطلع إلى عام أكاديمي حافل بالعطاء، ملؤه الجِدّ والطموح، وعنوانه: «بحث علمي يواكب العصر ... ومعرفة تصنع الفرق».

هيئة التحرير

المحتويات

١. العملات الرقمية ومخاطر إستخدامها (دراسة إقتصادية فقهية)..... ١١
أ. م. د. أياد أحمد هادي .....
٢. الضوابط الشرعية لإستخدام الهاتف النقَّال في السياقة والعمل..... ٣٧
أ. م. د. خالد معروف لفته يونس الجنابي .....
٣. أَثَرُ القَطْعِ في الأَحْكامِ الفِقْهِيَّةِ..... ٦٣
أ.م.د. عبد الوهاب حميد مجيد.....
٤. موقف المشرع الأردني من الآثار المترتبة بحق الغير نتيجة بيع الضمانة المنقولة ... ١٠٩
د. أحمد سليمان المعايطة .....
أ.د. عبد العزيز اللصاصمة .....
٥. دَلالَةُ اللَّوْنِ في شِعْرِ الرَّمادِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ(٤٠٣هـ) ١٣٥
م. د. إخلاص خالد عبد الجلالي .....
٦. شيوخ ابن عدي السامرائيون - جمع و دراسة -..... ١٦٣
م. د. إيهاب عبد الله عبد الرزاق .....
٧. تمثلات الإنزياح النوعي في شعر ابن منير الطرابلسي ١٧٩
م. د. زمن حسين محمد .....
٨. قواعد التحريم المتعلقة بالتصرّفات ١٩٩
م. د. سامي عبد سليمان.....
٩. اللَّهجات عند الإمام الفارضيِّ (ت٩٨١هـ) في شرحه على ألفيَّة ابن مالك (ت٦٧٢هـ) (نماذج مختارة) ٢٤١
م. د. معتز أحمد خلف عبد القره غولي .....
١٠. الفكر العقدي في مواجهة الإلحاد المعاصر قراءة تحليلية لمناهج الردود ٢٧٣
م. د. هادي حمد شهاب .....
١١. الجهر بالحق في القرآن الكريم..... ٣٠٣
م. م. أحمد سعيد عبد فيحان .....

١٢. الموشح الصوفي عند ابي الحسن الششتري دراسة موضوعية - دلالية ٣٢٧
م. م. زينب احمد محمد علي .....
١٣. ألفة قريش (دراسة موضوعية) ٣٥١
م. م. سرور رحاب توفيق النعيمي .....
١٤. الإستغراق المعرفي وعلاقته بالملل الأكاديمي لدى الطلبة المستخدمين الأجهزة الذكية ٣٧٣
م. م. شاكر حامد رشيد .....
١٥. الإيحاءات الحركية المتجددة للفظة القرآنية (الليل) أنموذجاً ٤٠٥
م. م. فاطمة أحمد خلف.....
١٦. الصورة السلبية للفقهاء والقضاة في الشعر الأندلسي ٤٣٣
م. م. منال عبد الحي إبراهيم.....
١٧. هشام بن سعد المدني ومروياته المعلة بالاختلاف عليه في كتاب العلل للدارقطني (دراسة نقدية) ٤٧٥
م.د. أحمد نيسان مشعان اللهيبي.....
١٨. الباب السادس في المحرمات من خلال كتاب (شرح فقه الكيداني) لإسماعيل حقي بن مصطفى البروسوي (ت ١١٢٧هـ)..... ٥٠٣
أرشد علي صكبان الحشماوي .....
م.د. عبد خلف محمد الجبوري .....

الباب السادس في المحرمات من خلال كتاب (شرح فقه الكيداني) لإسماعيل حقي بن مصطفى البروسوي (ت ١١٢٧هـ)

Chapter Six (Al- almuharamat) in the Book

(Sharh Fiqh al-Kaydānī)

Ismail Haqqi bin Mustafa al-Brusawi (d. 1127 AH)

إعداد

الباحث الأول

أرشد علي صكبان الحشماوي

وزارة التربية - مديرية تربية صلاح الدين

الباحث الثاني

م.د. عبد خلف محمد الجبوري

كلية العلوم الإسلامية - جامعة تكريت

Prepared by:

The first Researcher: Arshad Ali Sakban Al-Hashmawi

Ministry of Education- Salah Al-Din Directorate of Education

The second Researcher: Dr. Abd Khalaf Muhammad Al-Jubouri

Tikrit University - College of Islamic Sciences

تاريخ استلام البحث 30/6/2025

الملخص

إنَّ هذا البحث الموسوم بـ: (الباب السادس في المحرمات من خلال كتاب شرح فقه الكيداني) للإمام إسماعيل حقي البروسوي (ت ١١٣٧هـ)، من البحوث المهمة التي تناولت ما يحرم فعله في الصلاة على مذهب الإمام أبي حنيفة وهي أربعة عشر محرماً، مع بيان الأدلة من القرآن والسنة، وتوثيق النقول من كتب المذهب الحنفي المعتمدة، ومقارنتها باختلاف الفقهاء من بقية المذاهب الفقهية: المالكية والشافعية والحنابلة، وتميز البحث ببيان معاني الكلمات الفقهية، وحصر مسائل الصلاة وأحكامها بأسلوب فريد وترتيب متقن، وقبل ذلك دراسة حياة الإمام البروسوي الشخصية والعلمية وبيان توثيق اسم الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: (المحرم- فقه- الكيداني- البروسوي -الصلاة).

Abstract:

This study, entitled Chapter Six: Prohibitions in the Book "Sharḥ Fiqh Al-Kaydānī" by Imam Ismāʿīl Ḥaqqī al-Burūsawī (d. 1137 AH), is one of the important researches that addressed the forbidden acts in prayer according to the school of Imam Abū Ḥanīfah, which are fourteen prohibitions. It clarifies the evidence from the Qur'an and Sunnah, documents the citations from the authoritative books of the Ḥanafī school, and compares them with the differing opinions of scholars from other jurisprudential schools: the Mālikīs, Shāfiʿīs, and Ḥanbalīs. The study is distinguished by its explanation of jurisprudential terms, comprehensive coverage of prayer-related issues and their rulings in a unique style and meticulous arrangement, preceded by an examination of Imam al-Burūsawī's personal and scholarly life and the verification of the book's title. All praise is due to Allah, the Lord of the worlds, and may Allah's blessings be upon our Master Muḥammad, his family, and all his companions.

Keywords: Forbidden- Fiqh - Kidani – Brusawi.

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً كما يحب ربنا ويرضى، وكما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، حمدا يملأ السماوات والارض وما بينهما، وما شاء ربنا من شيء، والصلاة والسلام على خير الانام، سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

أمّا بعد: فإنَّ علم الفقه من أجلِّ العلوم، وأفضل القرب، وأهم أنواع الخير، وآكد العبادات، وأولى ما تنفق فيه نفائس الأوقات، وقد شرف طالبه ببذل الجهد في تعلمه في الدنيا والآخرة كما أرشد إليه النبي بقوله: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))، ومن أجل ذلك جدَّ كثيرٌ من أهل العلم في تحصيله، وغاصوا في بحوره.

وإنَّ المشايخَ الكرام - شكَرَ اللهُ سعيهم - قد ألَّفوا لنا ما بينَ مختصرٍ ومطوَّل من كتب علم الفقه، واجتهدُوا فيه وحرَّروا ونقَّحوا، وتكلَّموا في مسائله عن فهمٍ ووعي، وبذلك أصبح هذا العلم رصيناً حصيناً بعيداً عن الزلَّل لكثرةِ مَن خدمه، فاهتمَّ بعضهم بتأليف المتون، وبعضهم الآخر بشرحها، وبعض بالتَّحشية على هذه الشروح، حتى غدت مصنفات الفقه تشكل تراثاً ثرياً نتجت عن حضارة عظيمة عاشها المسلمون.

وانطلاقاً من حرص الأمَّة على إحياء تراثها الإسلامي، كانت الحاجةُ إلى معرفةِ مؤلَّفات علمِ الفقهِ ضروريةً، ولا سيَّما تراثُ الأكابرِ والأفاضلِ من العلماء، وأخَصُّ بذلك السادةُ العلماءُ في المذهبِ الحنفيِّ، وقد يسَّرَ اللهُ تعالى لي أن أكونَ أحدَ المشاركين في خدمةِ هذا التراثِ الإسلاميِّ العظيمِ، والتطفُّل على موائد أهله، ‘إذ أتيحت لي فرصة ثمينة في تحقيق جزءٍ من مخطوط ثمين، هو كتاب: (شرح فقه الكيداني) لإسماعيل حقي بن مصطفى البروسوي (ت: ١١٢٧هـ) إذ كتبتُ منه بحثاً أسميته بـ: (الباب السادس في المحرمات من خلال كتاب (شرح فقه الكيداني) لإسماعيل حقي بن مصطفى البروسوي (ت: ١١٢٧هـ) –دراسة وتحقيق-).

وحرصتُ على أن يأخذ مكانهُ اللائق في المكتبة التراثية بعد ضبط نصه، وتوثيق نقولاته ومسائله، وترجمة أعلامه، راجياً من المولى القدير سبحانه أن أكون مُوفَّقاً في عرضهِ كما أرادهُ مؤلفه، وفاءً لأولئك الأئمَّة الكرام، وتبركاً بهم وبعلومهم، رجاء أن أُحشر في زمرة طُلَّابهم، وقد انتفعتُ خلال عملي في تحقيق هذا الكتاب بالاطلاع على مسائل ومباحث نادرة، وتفريعات قلَّ أن توجد في كتابٍ غيره من كتب هذا الفنّ.

المبحث الأول
حياة المؤلف الشخصية والعلمية

المطلب الأول: حياته الشخصية

أولاً. اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه

اسمه ونسبه: إسماعيل حقي بن الشيخ مصطفى أفندي بن بايرام قاووش بن شاه خُدابنده، وهو من السادة العلويين، حيث ينتهي نسبه إلى سيدنا علي بن أبي طالب (t)[١]. وكنيته: أبو الفداء[٢]. ولقبه: حَقِّي، نِسبَةً إلى اسم (الحق) من أسماء الله الحسنى، وهذا اللقب هو من اختاره لنفسه، وذكر في كتابه «تمام الفيض» قال: ((أُلقِي في رَوعِي أن أتلقَّب أي: أن يكون نسبتي إلى الاسم الحق))[٣].

ثانياً. نسبته

الإستانبولي، الآيدوسي، الخلوتي، الحنفي، المولى، الرومي، فالإستانبولي: نسبة إلى مدينة استانبول المعروفة، إذسكن فيها والده[٤]، والآيدوسي: نسبة إلى مسقط رأسه، إذ ولد

(١) ينظر: تمام الفيض في باب الرجال، إسماعيل حقي البروسوي (ت: ١١٣٧هـ)، تحقيق: رمضان موصلي، دار نينوى للدراسات- الموصل، ط١، ١٤٢٨هـ، ص٢٤١، عثمانلي مؤلفلري، محمد طاهر بروسه لي (ت: ١٣٤٣هـ)، مطبعة عامرة- اسطنبول، ١٤٠١هـ، ٣٠/١، والأعلام، خير الدين ابن محمود الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، ط١٥، ١٤٢٢هـ، ٣١٣/١، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ٢٦٦/٢، ومعجم المفسرين، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية- بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ، ٨٩/١.

(٢) ينظر: مقالات الكوثري، محمد زاهد الكوثري (ت: ١٣٧١هـ)، المكتبة التوقيفية- القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ، ص٤٢٠، والأعلام للزركلي ٣١٣/١، ومعجم المؤلفين ٢٦٦/٢.

(٣) تمام الفيض في باب الرجال ص٢٤١.

(٤) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٧٠هـ، ٢١٩/١، والأعلام للزركلي ٣١٣/١.

في آيدوس[١]، والبروسوي: نسبة إلى مدينة بروسه[٢] التي سكنها الشيخ المؤلّف، والخلوتي: نسبة إلى الطريقة الصوفية الخلوتية[٣]، والحنفي: نسبة إلى مذهب الحنفية، والمولى: ومعناه السيد، وينتهي نسبه إلى السادة الأشراف[٤]، والرومي: نسبة إلى البلاد الرُّومية (تركيا حالياً)؛ لأنَّه كان أحد المشاهير فيها[٥].

ثالثاً. ولادته

ولد الشيخ إسماعيل حقي (رحمه الله) في قصبة آيدوس قرب مدينة أدرنه بتركيا، يوم الاثنين من شهر ذي القعدة سنة (١٠٦٣هـ)[٦].

رابعاً. أسرته ونشأته

ترجع أصول أسرته إلى مدينة آق سراي[٧] إذ وُلِدَ والده الشيخ مصطفى أفندي (رحمه الله) فيها، ثم استوطنت أسرته في إسطنبول، وبعد احتراق بيت الوالد وأغراضه أثناء الحريق الكبير الذي

---

(١) آيدوس: منطقة ريفية تقع قرب أدرنه على حدود بلغاريا، ومشهورة بتلَّة تسمى تلَّة آيدوس. المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية، س. موستراس، تحقيق: عصام محمد الشحادات، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ص٦٢.

(٢) بروسه: مدينة تقع في غربي تركيا الآسيوية، افتتحها السلطان أورخان بن عثمان، وجعلها مقراً لسلطنته، واتخذها العثمانيون آنذاك عاصمةً لهم، وسُمّيت حديثاً (بورصة). سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين العصامي (ت: ١١١١هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ٧٢/٤.

(٣) الطريقة الخلوتية أو الجلوتية: طريقة صوفية تُنسب إلى محمد بن أحمد بن كريم الدين الخلوتي، من أئمة الصوفية في خراسان، توفي في مصر سنة (٩٨٦هـ)، واسم الطريقة مأخوذ من الخلوة. ينظر: تاريخ الطرق الصوفية، يونس السامرائي، مكتبة الشرق الجديد-بغداد، ١٤٠٨هـ، ص٦٧.

(٤) ينظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية: محمَّد سَليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام- الجمهورية العراقية، ط١، ١٩٧٩م، ٩٧/١٠.

(٥) ينظر: عثمانلي مؤلفلري ٣٠/١، ودائرة المعارف الحديثة، أحمد عطية الله، مكتبة الأنجلو المصرية- القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ، ١٥١٧/٧.

(٦) ينظر: هدية العارفين ٢١٩/١، الأعلام للزركلي ٣١٣/١.

(٧) آق سراي: مدينة في وسط تركيا، وتعني: القصر الأبيض، وأصلها مدينة رومية وعمَّرها السلاجقة وبنوا فيها قصراً سُمِّيت المدينة باسمه. المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية ص٨٨.

كان في إسطنبول سنة (١٠٦١هـ)[١]، اضطرهم ذلك إلى الرحيل، فهاجرت أسرته معه من مدينة إسطنبول إلى قصبة آيدوس قرب أدرنة، ونزلَ عند الشيخ عثمان فضلي (ﷺ) الذي صار شيخاً لإسماعيل حقي فيما بعد، وقد ولد الشيخ إسماعيل في آيدوس بعد سنة مقدمهم، ولم يكمل الثالثة من عمره حتى توفي أبوه، فنشأَ في دار للأيتام برعاية الشيخ عثمان فضلي شيخ الطريقة الخلوتية، ولمَّا بلغ العاشرة من عمره غادر آيدوس متوجهاً إلى أدرنة، وقد فوَّضَه الشيخ عثمان إلى خليفتِهِ السيد عبد الباقي أفندي لتحصيل العلوم فحضر حلقته، وتولَّى رعايته، فقرأَ عليه: علوم العربية، والفقه، والإلهيات، والتفسير، والحديث[٢].

خامساً. وفاته

توفي الإمام إسماعيل حقي البروسوي (ﷺ) في مدينة بروسه، عن عمر (٧٥) سنة، واختُلِفَ في سنة وفاته على قولين:

القول الأول: توفي عام (١١٣٧هـ)، وهو ما ذهب إليه صاحبا «هدية العارفين»، و«معجم المؤلفين»، وهو الراجح[٣].

القول الثاني: توفي عام (١١٢٧هـ)، وهو ما ذهب إليه الزركلي، وانفرد به[٤].

ويؤيد ترجيح القول الأول ما ذكره المؤرخون الذين ترجموا لحياة البروسوي، فقد أرَّخوا رحلاتهُ وحَجَّهُ بتواريخها، وكُلُّها تُثبِتُ أنَّها كانت بعد (١١٢٧هـ)، وأنَّ الشيخ إسماعيل حقي (ﷺ) انتقل في أواخر حياته من بروسه عام (١١٣٠هـ)، ونقل مركز الخلوتية إلى أسكدار في أسطنبول، وألَّف هناك كثيراً من مؤلفاته، وفي سنة (١١٣٥هـ) دعاه بعض الأحباء إلى بروسه وعاش هناك آخر عمره[٥].

---

(١) ينظر: تمام الفيض في باب الرجال ص٢٤٢.

(٢) ينظر: السلسلة الخلوتية، إسماعيل حقي البروسوي (ت: ١١٣٧هـ)، مخطوط في دار الوثائق العراقية-بغداد، برقم (٧٣٤) تصوف، (لوحة رقم ٥٩).

(٣) ينظر: هدية العارفين ٢١٩/١، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، تصحيح: محمد شرف الدين بالتقايا، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠١هـ، ٧٤/٣، معجم المؤلفين ٢٦٦/٢.

(٤) ينظر: الأعلام للزركلي ٣١٣/١.

(٥) ينظر: تمام الفيض في باب الرجال ص٣١٤.

وممَّا يرجِّح هذا القول أيضاً ما قاله الشيخ إسماعيل حقي البروسوي (رحمه الله) في كتابه «مرآة الحقائق»: ((عرَّفنيهِ الله تعالى ليلة الخميس، العشرين من صفر الخير، من سنة ثلاثين ومائة وألف))[1].

ودُفِنَ الشيخ إسماعيل حقي البروسوي (رحمه الله) في الخانقاه الذي أنشأها، وقد تمَّ ترميم قبره سنة (١٣١٨هـ)، ويعرف اليوم باسم خانقاه إسماعيل حقي[2].

المطلب الثاني : حياته العلمية

أولاً. شيوخُهُ

١. عثمان فضل الإلهي بن السيد فتح الله الشمني الرومي، الملقب بفضلي، قطب الدين، شيخ الطريقة الخلوتية، أمضى حوالي (٢٥) عاماً في التدريس والوعظ في جوامع السلاطين، ثم أصبح مدرساً في بلاط السلطان محمد الرابع، ومن مؤلفاته: حاشية على التلويح للتفتازاني، وحاشية على مختصر المعاني، توفي (رحمه الله) سنة (١١٠٢هـ)، وأخذ البروسوي عنه الطريقة الخلوتية[3].

١. عبد الباقي أفندي بن أحمد بن محمد الدمشقي، المعروف بابن السمَّان، الفَاضِل الأديب الألمعي، وله اطلاع تام على أشعار العَرَب وأيامهم وأمثالهم ويحفظ منها شيئاً كثيراً، واشتغل بالتدريس، واستقرَّ في القسطنطينية إلى أن توفي بها سنة (١٠٨٨هـ)، ومن مؤلفاته: شرح شواهد الجامي، وشرح الأسماء الحسنى، درس البروسوي على يديه أغلب العلوم[4].

٢. إبراهيم بن محمد بن أحمد بن خالد البرماوي الأزهري الأنصاري، برهان الدين، شيخ الجامع الأزهر، ومن فقهاء الشافعية، ومن مؤلفاته: حاشية على شرح الرحبية في الفرائض، وحاشية على شرح فتح الوهاب في الفقه، توفي سنة (١١٠٦هـ)، أخذ عنه البروسوي علم الفقه

---

(١) المرآة لحقائق بعض الأحاديث والآيات، إسماعيل حقي بن مصطفى البروسوي (ت: ١١٣٧هـ)، تحقيق: عاصم الكيالي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ، ص٣٨٣.

(٢) ينظر: مقالات الكوثري ص٤٢١.

(٣) ينظر: السلسلة الخلوتية للبروسوي (لوحة ٥٤)، وهدية العارفين ٦٥٧/١.

(٤) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله المحبي (ت: ١١١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ٢٧٠/٢.

والحديث وأجازه بالأسانيد[١].

٣. محمد بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلي الدمشقي، أبو المواهب، شيخ القراء والمحدثين، ومفتي الحنابلة بدمشق، كان من أصحاب الولاية، ومن مؤلفاته: رسالة في قواعد القراءة من طريق الطيبة، كتابة على صحيح البخاري، وتوفي (رحمه الله) سنة (١١٢٦هـ)، أخذ البروسوي عنه علم القراءات والحديث[٢].

٤. أحمد بن مصطفى الخلوصي، من العلماء العاملين، ومن مشايخ طريق النقشبندية، ومن مؤلفاته: ديوان شعر، توفي سنة (١١٣٤هـ)، وأخذ البروسوي عنه إجازة بطريق النقشبندية[٣].

٥. عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الدمشقي الحنفي، من أبرز علماء الشام، ومن المكثرين من التصنيف، ولد سنة (١٠٥٠هـ)، ومن تصانيفه: الأنوار الإلهية شرح مقدمة السنوسية، وتعطير الأنام في تعبير المنام، توفي سنة (١١٤٣هـ)، أخذ البروسوي عنه علم التفسير والحديث، وبايعه على طريق النقشبندية[٤].

ثانياً. تلاميذه

لم تحفظ لنا الكتب من أسماء طلابه سوى الشيخ محمد صائب بن فيض الله إلهامي بن مصطفى، وقد أجازه البروسوي بالطريقة النقشبندية وإرشاد المريدين[٥].

(١) ينظر: القول الإيجابي في ترجمة العلامة شمس الدين الانبابي، أحمد رافع الطهطاوي الحنفي (١٣٥٥هـ)، ط١، المطبعة العامرة الشرفية– القاهرة، ١٣١٤هـ، ص١١٣، وهدية العارفين ٣٦/١.

(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي الحسيني (ت: ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ، ٦٧/١.

(٣) ينظر: معجم المؤلفين ١٧٧/٢.

(٤) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ٣١/٣، الورد الأُنسي والوارد القدسي في ترجمة العارف عبد الغني النابلسي، كمال الدين محمد بن محمد شريف الغزي العامري (ت: ١٢١٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط١، ١٤٣٦هـ، ص٢٧.

(٥) ينظر: إجازة إسماعيل حقي النقشبندي إلى ولده السيد محمد صائب بن فيض الله الهامي بن مصطفى، دار الكتب القطرية- الدوحة، رقم المخطوط (١١٢٧).

ثالثاً. مؤلفاته

صنَّف الإمام البروسوي رَحِمَهُ اللَّهُ في مختلف العلوم، وقد بلغت أكثر من مائة مؤلَّف، ومنها:

١. شرح الأربعين حديثاً النووية، وقد شرح هذا الشرح الملَّا علي الحافظ القسطموني[١].

٢. الأسرار الجلية في أجوبة الأسئلة الصوفية[٢].

٣. أسرار الحج[٣].

٤. أصول الحديث[٤].

٥. الأصول السبعة[٥].

٦. الأصول لتيسير الوصول في التصوف[٦].

٧. أيها البلبل.

٨. بيعة طوبى زاده محمد أغا.

٩. بيعة محمد بحري بيك[٧].

١٠. التحجِّي في حروف التهجِّي[٨].

١١. التحفة الخاصكية[٩].

---

(١) مطبوع في الأستانة سنة (١٢٥٣هـ). ينظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، ادورد فنديك، دار صادر- بيروت، ١٤١٦هـ، ص١٣٥.

(٢) مخطوط، يوجد نسخة منه في مكتبة عاطف أفندي- اسطنبول، رقم الحفظ (١٥٠٠). معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، علي الرضا قره بلوط، دار العقبة- قيصري تركيا، ط١، ١٤٢٢هـ، ٦٩٣/١.

(٣) لم أقف عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً. ينظر: السلسلة الخلوتية للبروسوي (لوحة ٦٣)، وهدية العارفين ٢١٩/١.

(٤) لم أقف عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً. ينظر: هدية العارفين ٢١٩/١.

(٥) مخطوط، يوجد نسخة منه في مكتبة جامعة القاهرة، رقم (٢٠٧٧)، ورقة (٨)، سنة (١١٨٩هـ). معجم تاريخ التراث الإسلامي ٦٨٩/١.

(٦) لم أقف عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً. ينظر: معجم المؤلفين ٢٦٧/٢.

(٧) لم أقف عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً. ينظر: المصدر نفسه (لوحة ٦٢).

(٨) طبع بتحقيق الدكتور محمد علي بلاسي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٣٥هـ.

(٩) مخطوط، ويوجد منه نسخة في مكتبة بلديه يني باغشلار- اسطنبول برقم (٤٩٠)، ورقة (٢٦٩)، سنة (١٢٣٦هـ). معجم تاريخ التراث الإسلامي ٦٨٧/١.

١٢. التحفة الشبيبية[١].

١٣. التحفة العطائية[٢].

١٤. تحفة نفس الرحمن[٣].

١٥. تعليقات على الفاتحة في تفسير البيضاوي[٤].

١٦. تفسير بعض السور من القرآن: المطففين والانشقاق[٥].

١٧. ديوان ومقالات إسماعيل حقّي[٦].

١٨. حاشية على رسالة طاش كبري زاده[٧].

١٩. الحق الصريح والكشف الصحيح[٨].

٢٠. حاشية على سورة النبأ[٩].

(١) لم أقف عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً. ينظر: السلسلة الخلوتية للبروسوي (لوحة ٦٣).

(٢) مطبوع، طبعة قديمة في إستانبول سنة (١٣٠٤هـ). معجم تاريخ التراث الإسلامي ٦٨٧/١.

(٣) مخطوط، ويوجد منه نسخة في مكتبة راشد أفندي- قيصري تركيا رقم (٣/١٢٨)، ورقة (٧٩)، سنة (١١٩٢هـ). معجم تاريخ التراث الإسلامي ٦٨٧/١.

(٤) حققها مجموعة من الطلبة في كلية الإمام الاعظم الجامعة سنة ٢٠١٥م.

(٥) مخطوط، يوجد نسخة منه في مكتبه الحرم المكي- مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ (٣٤٥) تفسير. معجم تاريخ التراث الإسلامي ٦٨٩/١.

(٦) مطبوع، طبع في بولاق (١٢٥٧هـ). المصدر نفسه ٦٨٨/١.

(٧) مخطوط، يوجد نسخة منه في المكتبة المحمودية- المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ (٢٦٠٢/٤). المصدر نفسه ٦٨٨/١.

(٨) لم أقف عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً. ينظر: إيضاح المكنون ٤٠٩/٣.

(٩) مخطوط، يوجد نسخة منه في مكتبة راغب باشا- اسطنبول، رقم الحفظ (١٥٤). معجم تاريخ التراث الإسلامي ٦٨٨/١.

رابعاً. مكانته العِلميَّة وثناء العلماء عليه

· وصفه العلامة الكوثري[1] عندما كتب ترجمته في بداية حديثه عنه فقال: ((هو العالم المفسر الأصولي المتكلم الصوفي الواعظ الشيخ إسماعيل حقي))[2].

· وقال معلم ناجي[3]: ((هو من المشايخ الكرامِ أَصحاب طريق الخلوتية، كان مُفسِّراً كبيراً، وعالماً، ومتصوفاً جليلاً، وذا عبارة طيبة))[4].

· وقال إسماعيل البغدادي[5]: ((إسماعيل حقي بن الشيخ مصطفى الاستانبولي الرومي، حنفي المذهب، خلوتي الطريقة، العالم الصوفي المولى))[6].

المطلب الثالث: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

١. اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

الكتاب الذي بين أيدينا اسمه: (شرح فقه الكَيداني) للشيخ إسماعيل حقي البروسوي (رحمه الله)، وقد صرَّح المؤلَّف باسمه في مقدمة الشرح فقال: ((وبعد، فيقول العبد الآبق من باب مولاهُ، سَمِيُّ الذبيح إسماعيل الناصح، أوصله اللّهُ إلى ما يهواهُ: إنَّ أغرب المطالب، وألذَّ المآرب، عند من أولى لنفسهِ هداها، ورجَّح تقواها على هواها، أن يتحلَّى المرءُ بزينة المعرفة، ليكون كامل الذات والصفة، ولن يكمل هذا المروم إلا بصرف الأركان إلى العمل بأحكام القرآن، ومن جملتها الصلاة التي هي عماد الدين، وقرة العين لأهل اليقين،

(١) هو: محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري، الفقيه المحدث المتكلم، من كبار علماء الدولة العثمانية، ومن مؤلفاته: الاستبصار في التحدث عن الجبر والاختيار، فقه أهل العراق وحديثهم، توفي سنة (١٣٧١هـ). الأعلام للزركلي ١٢٩/٦.

(٢) مقالات الكوثري ص٤٥٧.

(٣) هو: المعلم ناجي أفندي، كاتب وشاعر تركي شهير، عاش في أواخر الدولة العثمانية، وأتقن التركية والعربية والفارسية، وأنشأ مجلة أدبية شعرية، واشتهر بحسن البيان نظمًا ونثرًا، ومن مؤلفاته: إعجاز القرآن، ونوادر الأكابر، توفي في إسطنبول سنة (١٣١٠هـ). ينظر: مجلة الهلال، جرجي زيدان، العدد رقم ١٨، سنة (١٨٩٧م).

(٤) كتاب (أسامي) باللغة التركية، ترجمة فاروق أوغلو، طبعة الأستانة، سنة ١٣٠٨هـ، ص٦١.

(٥) هو: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، عالم بالكتب ومؤلفيها، ولد وسكن في بغداد، وأقام زمنا في اسطنبول، من مؤلفاته: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، توفي سنة (١٣٣٩هـ). الأعلام للزركلي ٣٢٦/١.

(٦) هدية العارفين ٢١٩/١.

ولما رأيتُ رسالة الصلاة للفذِّ اللبيب الأروع الرباني، المولى لطف الله النسفي الشهير بالفاضل الكيداني ..))[١].

وقد كُتِبَ على غلاف النُّسخ الخطية ما يلي:

كُتِبَ على غلاف النسخة (أ): (رسالة فقه كيداني، شرح الشيخ إسماعيل حقي الجلوتي).

وكُتِبَ على غلاف النسخة (ب): (شرح فقه كيداني، لإسماعيل حقي البروسوي).

وقد ذكر من ترجم للإمام البروسوي (ﷺ) نسبة هذا الكتاب إليه وذكروه ضمن مؤلفاته، وذَكَرَهُ أيضاً المعتنون بفهارس الكتب وأثبتوا نسبته إليه[٢].

(١) شرح فقه الكيداني للبروسوي (لوحة رقم ١).

(٢) ينظر: الفهرست، رفعت أفندي أحمد، طبعة إستانبول، ١٢٩٩هـ، ص٢٣، كتاب الأسماء، معلم ناجي العثماني، طبعة إستانبول، ١٣٠٨هـ، ص٥٦.

٢. صور من النسختين المخطوطتين

صور النص المحقق النسخة أ

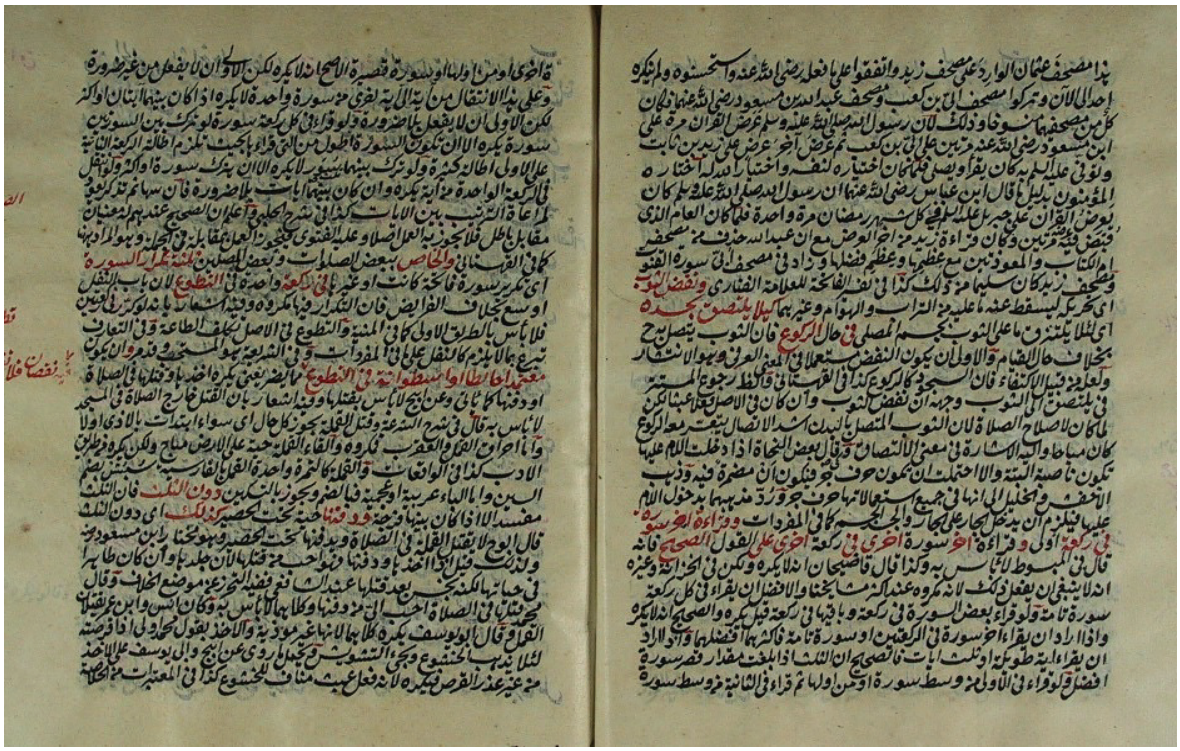

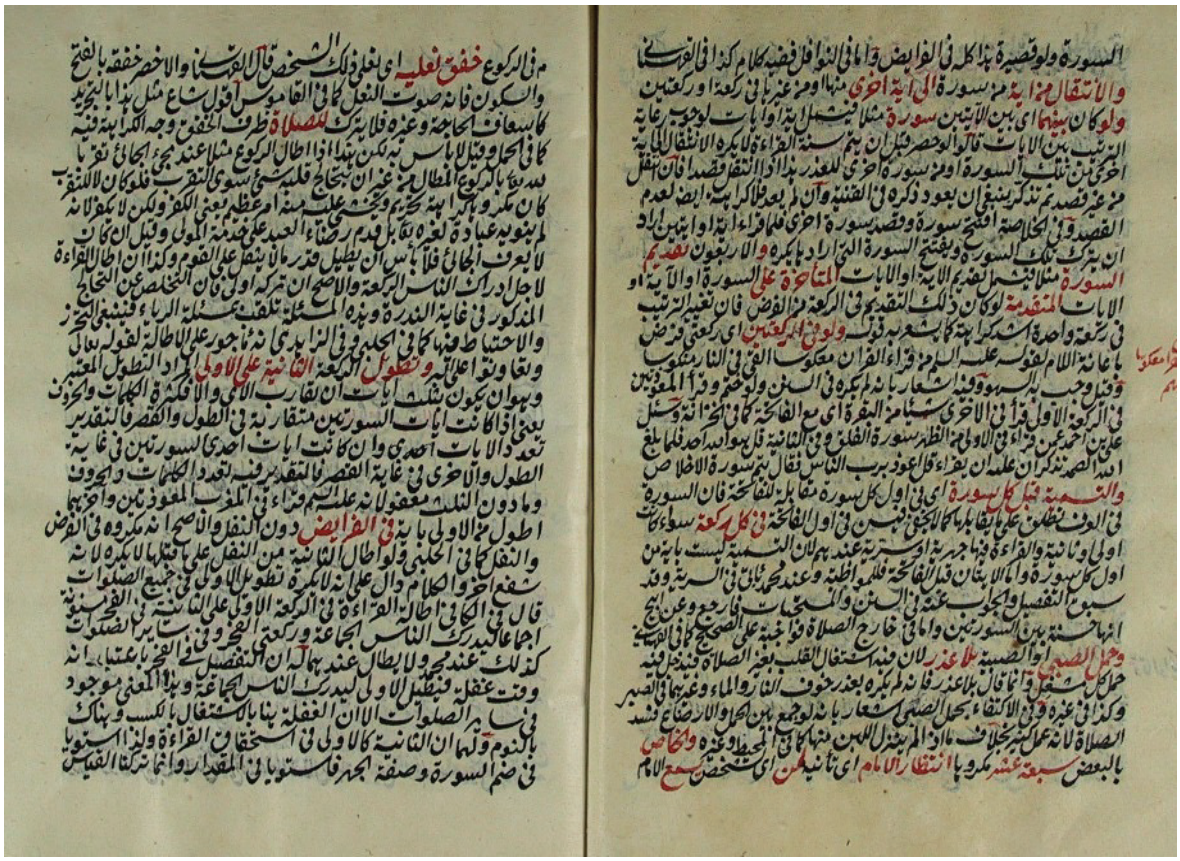

صور النص المحقق النسخة ب

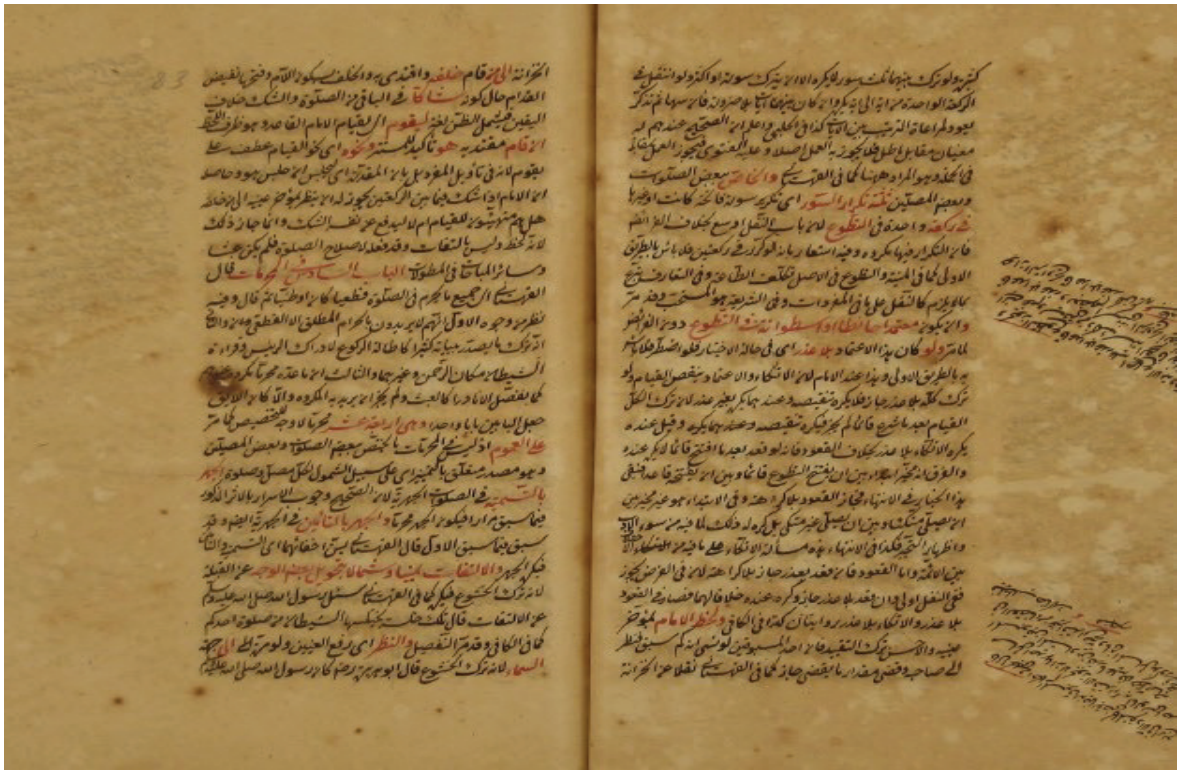

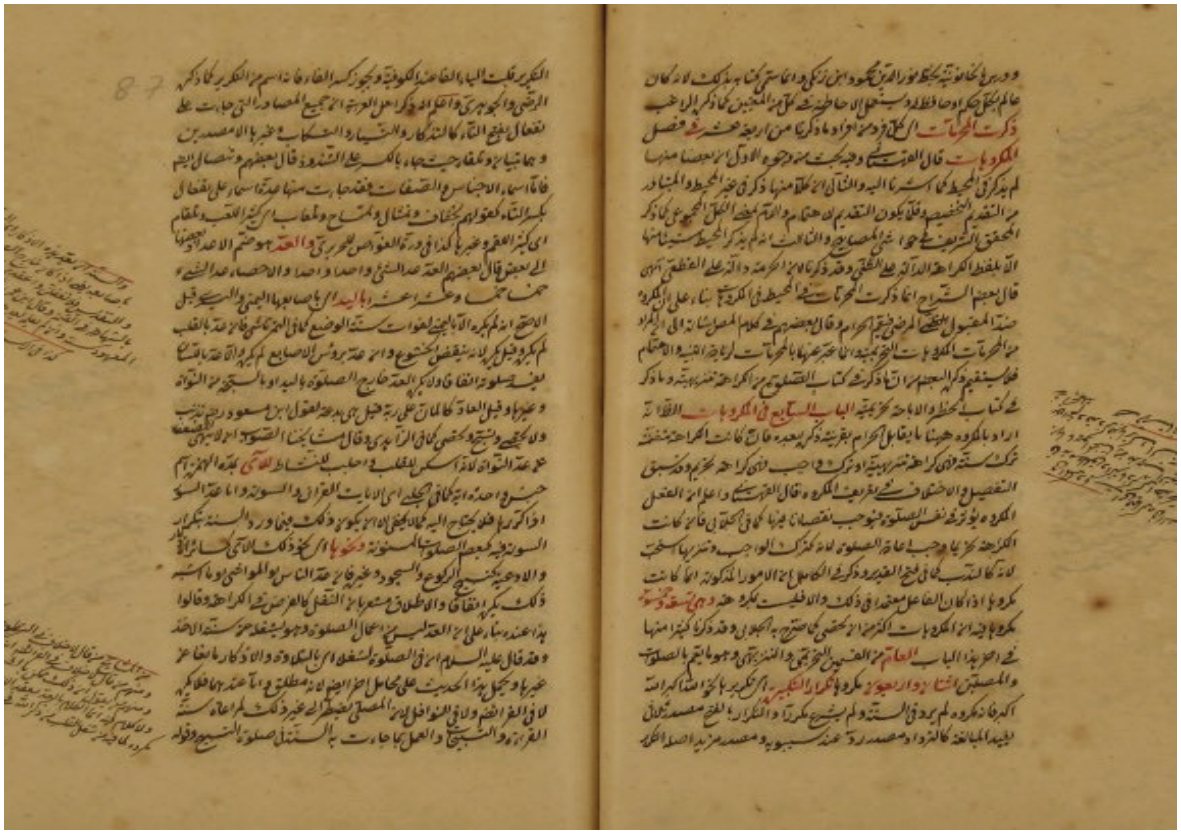

المبحث الثاني
النص المحقق

(الباب السادس في المُحرَّمات)

قال القهستاني: ((أي جميع ما يحرم في الصَّلاة قطعيَّاً كان أو ظنّيَّاً))، ثم قال: ((وفيه نظر من وجوه: الأول أنَّهم لا يريدون بالحرام المطلق إلا القطعي. والثاني: أنَّهُ ترك ما يُصدَّر ببيانه كثيراً كإطالة الركوع لإدراك الرَّئيس[1]، وقراءة الشيطان مكان الرحمن وغيرهما. والثالث: أنَّ ما عدَّهُ مُحرَّماً مكروهٌ عندهم كما نُفصِّلُ إلا نادراً كالعبث، ولم يجز أن يريد به المكروه وإلا كان اللَّائق جعل البابين باباً واحداً))[2].

(وهي أربعة عشر) مُحرَّماً، لا وجه التخصيص كما مَّر (على العموم) إذ ليس في المُحرَّمات ما يختصُّ ببعض الصَّلوات وبعض المُصلِّين، وهو مصدر متعلّق بالتَّمييز أي: على سبيل الشُّمول لكُلِّ مُصلٍّ وصلاةٍ (الجهر بالتَّسمية) في الصَّلوات الجهريَّة؛ لأنَّ الصَّحيح وجوب الإسرار بالأثر المذكور فيما سبق مِراراً، فيكون الجهر مُحرَّماً[3].

(والجهر بالتأمين) في الجهريَّة أيضاً، وقد سبق فيما سبق الأوَّل، قال القهستاني: ((يُسَنُّ إخفاؤهما أي: التسمية والتأمين، فيُكرهُ الجهر))[4].

(والالتفاتُ يميناً وشمالاً بتحويلِ بعضِ الوَجهِ) عن القلبة؛ لأنَّهُ ترك الخشوع فيكرهُ كما في القهستاني، ((سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الالتفَاتِ؟ قال: تِلكَ خلسَةٌ يَختَلِسُهَا الشَّيطَانُ مِن

---

(١) الرئيس هنا: هو رئيس القرية وهو المسمى في بلاد مصر بشيخ البلد. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي (ت:٨٦١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٣٧هـ، ٤٢٣/٧.

(٢) جامع المباني شرح فقه الكيداني، شمس الدين محمد بن حسام الدين القُهستاني (٩٥٣هـ)، تحقيق: محمد عثمان الأفشاني، مكتبة الغانم- عمَّان الأردن، ط١، ١٤٤٤هـ، ص١٠٥.

(٣) ينظر: النهاية في شرح الهداية، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت: ٧١٤هـ)، تحقيق: المولوي محمد الحقاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٤٣هـ، ٩٧/٣.

(٤) جامع المباني شرح فقه الكيداني ص١٠٥.

صَلاةِ أَحَدِكُم))[١] كما في «الكافي»، وقد مرَّ التفصيل[٢].

(والنَّظرُ) أي: رفعُ العينين ولو مرَّة (إلى) جهة (السَّماء)؛ لأنَّهُ ترك الخشوع، قال أبو هريرة رضي الله عنه: ((كَانَ رسول الله (ﷺ) إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾[٣] فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ))[٤]، قيل: ((الخشوع في الصَّلاة: خشية القلب، وإلزامُ البصرِ مَوضعَ السُّجود))[٥]. وفي «النتف»: ((يكرهُ تقليب الوجه إلى نحو السَّماء عند التَّكبيرة الأولى))[٦].

((وجهُ النَّهي أنَّ النَّظر إلى السَّماء من قبيل الالتفات المنهيِّ عنهُ في الصَّلاة، وأمَّا في غيرها فلا يُكرهُ؛ لأنَّ السَّماء قبلة الدُّعاء، ومَحلُّ نزول البركات، قال تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٖ مَّعۡلُومٖ﴾[٨]، والعرشُ مظهرٌ لاستواء صفة الرَّحمانية، فرفع الأيدي إلى السَّماء والنَّظر إليهِ وقت الدُّعاء بمنزلة أن يُشير إلى الخزينة السُّلطانية، ثُمَّ يَطلبُ من السُّلطان أن يفيض عليه سجال العطاء من هذه الخزينة)) كذا في «حل الرموز وكشف الكنوز»[٩].

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((سَأَلْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) عَنِ التِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلاَةِ؟، فَقَالَ: هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ)). صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد الناصر، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ١٢٥/٤ رقم الحديث (٣٢٩١).

(٢) ينظر: الكافي شرح الوافي، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت: ٧١٠هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية- المكتبة المركزية- قسم المخطوطات- الرياض، رقم الحفظ (٥٦٧٤) (لوحة رقم ٣٧) (لوحة رقم ٣٨).

(٣) سورة المؤمنون، الآية (٢).

(٤) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ، كتاب التفسير، تفسير سورة المؤمنون، ٤٢٦/٢ رقم الحديث (٣٤٨٣)، وقال الحاكم: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ الشَّيخَينِ، ولم يوافقه الذهبي.

(٥) الكاشف عن حقائق السنن، الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، تحقيق: محمد علي سمك، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ٧٤٥/٣.

(٦) النتف في الفتاوى، علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ، ٦٩/١.

(٧) سورة الذاريات، الآية (٢٢).

(٨) سورة الحجر، الآية (٢١).

(٩) حل الرموز وكشف الكنوز، علي بن محمود بن محمد الشاهرودي البسطامي (ت: ٨٧٥هـ)، تحقيق:

(و) الخامس (الاتكاء) أي: الاعتماد (على اسطوانة) بضم الهمزة والطاء بوزن أفعوالة مُعرَّب[1] استون (أو اليد أو نحوه) أي: نحو أحدهما كالعصا (بلا عذر) في الفرائض؛ لأنَّهُ يُخِلُّ بالقيام المفروض، ويزيلُ اليد عن موضع السُّنَّة في الوضع، ولا يكره حالة العذر لمكان الضرورة، وكذا لا يُكرهُ في التَّطوُّعُ سواء كان بعذر أو بغيره، وقيل: يكرهُ أيضاً، كما في «القهستاني»[2].

(ورفع اليدين في غير ما شُرِعَ) الرَّفعُ، فلا يرفعان عند الانتقال إلى الرُّكوع والقومة فإنَّهُ مكروهٌ ومُفسِدٌ؛ لأنَّ النبي (ﷺ) كان لا يرفعُ يديه في مثل هذا، فكان الرَّفع عملاً كثيراً وفعلاً زائداً[3] مخالفاً للسُّنَّة[4]، قال ابن مسعود رضي الله عنه: ((صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) وأَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ (رضي الله عنهما) فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ))[5]، وذا يدلُّ على أن الرَّفع منسوخٌ، فسقط احتجاج الشافعي[6] بما روي ((أَنَّهُ (ﷺ) كَانَ يَرفَعُ يَدَيهِ عِندَ الرُّكُوعِ والقِيَامِ مِنهُ))[7]،

يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ، ص٣١٤.

(١) المُعرَّب: هو ما استعملتهُ العرب من الألفاظ الموضوعة لمعانٍ في غير لغتها. ٢٩٠. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ٢١٢/١.

(٢) ينظر: جامع المباني شرح فقه الكيداني ص١٠٥.

(٣) (وفعلاً زائداً) سقطت من (ج)، (د).

(٤) ينظر: ٣٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ٢٠٧/١.

(٥) سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع، ٥٢/٢ رقم الحديث (١١٣٣)، نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ٣٩٦/١ وقال الزيلعي: إسناده ضعيف.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ٣٠٥/٣.

(٧) أخرجه مسلم من حديث مالكِ بن الحُوَيرِثِ رضي الله عنه بلفظ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) كَانَ إِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِك)). صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، ٢٩٣/١ رقم الحديث (٣٩١).

ثُمَّ كراهة رفع اليد في الحالين المذكورين هو الصَّحيح كما في الحلبي[١]: ((فلا تفسدُ به الصلاة؛ لأنَّهُ مِن جنسها خلافاً لِمَا رواهُ مكحول[٢] عن أبي حنيفة أنَّهُ يفسدُ به بناءً على أنَّهُ عملٌ كثير))[٣]، ((وهذه الرواية لا يرتضيها الفقه، فإنَّ ما هو عمل كثيراً لا يُجعَلُ في الصلاة سُنَّة وخاصة بلا ضرورة، ورفع اليدين في الأعياد والقنوت قربة فلا يكون مفسداً في غير أوانه، قال بعض مشايخنا: كل ما يكون قربة في أوانه لا يكون مفسداً في غير أوانهِ)) كذا في «مناقب الإمام الأعظم الرباني»[٤].

(ورفع الأصابع) أي: رفع القدم، فإنَّ وضع القدم بوضع الأصابع ولو واحدة (في) وقت (الرُّكوع والسجود عن الأرض) بأن يضع الركبتين على الأرض ويرفع القدمين عنها، فلو رفع القدمين قبل وضع الجبهة ثم وضع الأصابع ورفع الرأس قبل وضع الأصابع لا تجوز صلاتهُ؛ لفوات فرض السُّجودِ؛ لأنَّ وضع القدمين فرضٌ[٥]، ولهذا قال القهستاني نظراً في قول المصنف: ((وهذا مشكل؛ لأنَّهُ مشيرٌ إلى أنَّ رفعهما حرامٌ غير مفسدٍ، وليس كذلك، فإنَّ وضع القدم في الركوع فرضٌ، واستقبال الأصابع نحو القبلة سُنَّةٌ))[٦].

(والجلوس على عقبيه) أي: نصبُ عقبيهِ ثُمَّ الجلوس عليهما، والعقب بالفتح والكسر: مُؤخَّرُ القدم إلى الكعب[٧] (للتَّشهُّد)؛ لأنَّهُ مخالفٌ للافتراش المسنون المسبوق ذكره[٨]،

---

(١) (كما في الحلبي) سقطت من (ج)، (د).

(٢) هو: مكحول بن عبد الله الدمشقي، أبو عبدالله، فقيه الشام في عصره ومن حفاظ الحديث، وروى عن أنس بن مالك وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنهم، وحدَّث عنه الزهري، توفي سنة (١١٢هـ). وفيات الأعيان، أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي الإربلي (ت:٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ط١، ١٣٩١هـ، ٢٨٠/٥.

(٣) مختصر غنية المتملي شرح منية المصلي، المعروف بـ (الحلبي الصغير)، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت: ٩٥٦هـ)، مطبعة اولنمشدر- الهند، ١٣١٢هـ، ص١٦٣.

(٤) مناقب الإمام الأعظم الرباني، حافظ الدين محمد بن محمد شهاب البزاز الكردري (ت: ٨٢٧هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند، ١٣٢١هـ، ٧٨/١.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ١١٦/١.

(٦) جامع المباني شرح فقه الكيداني ص١٠٦.

(٧) الصحاح تاج اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ، ١٨٤/١ مادة (عقب).

(٨) ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب

والمرادُ بالتَّشهُّد قراءةُ التَّحيَّات في القعدة، سُمِّيت بالتَّشهُّد؛ لاشتمالها على الشهادتين، فذُكِرَ البعضُ وأريد الكُلُّ[1]، قال القهستاني: ((وفيه تنبيهٌ على الإقعاء المكروه كما في الخزانة[2]))

وذكر في «فتح القدير»: إنَّ الحق ((أنَّ الإقعاء على ضربين: أحدهما: مستحبٌّ وهو أن يضع أليتيه على عقبيه وركبتاه في الأرض، وهو المرويُّ عنه (ﷺ)[3]. وثانيهما: منهيٌّ وهو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ساقيه، وقي: وضع أليتيه على الأرض وينصب يديه إمامه))[4]، قال في «الكافي»: ((والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّ إقعاء الكلب بتلك الصفة، إلا أنَّ إقعاء الكلب في نصب القدمين، وإقعاء الآدمي في نصب الرُّكبتين إلى صدره))[5].

(والعبث) بفتحتين: ((أن يخلط بفعله لعباً، أي: فعلاً غير قاصد به مقصداً صحيحاً)) كما في «المفردات»[6]، ((وقيل[7]: العبثُ: الفعل الذي فيه غرض لكنَّهُ ليس بشرعي، والسَّفَهُ: ما لا غرض فيه أصلاً، وقيل[8]: العَبَثُ: لعبٌ لا لَذَّة فيهِ، واللَّعبُ هو الذي فيه لذَّة)). قال شيخ الاسلام خواهر زاده: ((السَّفهُ: أقوى من العبث، كالظُّلم أقوى من الجهل، والعَبَثُ: عبارة عن فعلٍ يخلو عن الفائدة، والسَّفَهُ: عبارةٌ عمَّا يوجب المَضرَّة))[9] انتهى.

العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٦٢/٢.

(١) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ٢٦/١.

(٢) خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي، يوسف بن علي الجرجاني الحنفي (ت: ٥٢٢هـ)، تحقيق: أحمد خليل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ، ١٣٧/١.

(٣) أخرج مسلم من حديث طاوس قال: ((قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ)). صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، ٣٨٠/١ رقم الحديث (٥٣٦).

(٤) فتح القدير ٤١٠/١.

(٥) الكافي شرح الوافي (لوحة رقم ٣٨).

(٦) المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان الداودي، الدار الشامية - دمشق، ط١، ١٤١٢هـ، ص٥٤٣.

(٧) القائل هو بدر الدين الكردري. العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ٤٠٩/١.

(٨) القائل هو حميد الدين الضرير. المصدر نفسه ٤٠٩/١

(٩) شرح فتح القدير ٤٢٠/١.

(بثوبه أو بدنه دون الثلاث)؛ لقوله (ﷺ): ((إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: الرَّفَثَ فِي الصَّوْمِ، وَالْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ، وَالضَّحِكَ فِي الْمَقَابِرِ))[١]، والعبثُ خارج الصلاة حرامٌ فما ضنُّكَ في الصَّلاة؟ روي ((أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) رَأَى رَجُلاً يَعبَثُ بلِحيَتِهِ فِي الصَّلاةِ، فقَالَ: أَمَا إنَّ هذا لَوْ خَشَعَ قَلبُه لخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ))[٢]، وإنَّما قال: دون الثَّلاث؛ لأنَّهُ لو فعلَ ذلك ثلاثاً تفسدُ صلاتهُ كذا قالوا[٣].

قال «القهستاني: ((وههنا إشكال؛ لأنَّ العَبَثَ مَرَّةً حرامٌ فضلاً عن المَرَّتين على ما هو الظاهر من المتداولات، وفي «الزاهدي: العبثُ ما لا يفيد المُصلِّي، حتَّى لو أفاده لا بأس به[٤]، حتى ((إِنَّهُ (ﷺ) إِذَا قَامَ مِنْ السُّجُودِ صَيفَاً ثَوْبَهُ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً للهوام))[٥]، ولعلَّهُ تخليط من المُصنّف، فإنَّهم قالوا: إن حَكَّ بدنَهُ مَرَّةً أو مرَّتين لا يفسد، وأمَّا الثَّلاث فإن كانت متواليات تفسدُ وإلا فلا، كما في «الخزانة»[٦] وغيره))[٧] انتهى.

أقولُ: مرادُ المُصنّف أنَّ العبث مرَّة حرام وكذا مرَّتين كما يشير إليه قوله: (دون الثلاث)؛ لأنَّهما مشمولان لها، لكنَّهُ إذا بلغ الثلاث كان مفسداً بناء على أنَّهُ عمل كثير كما كان حراماً، فما دون الثلاث حرام غير مفسد وإن كان مرة، والثلاث وما فوقها حرام، ومفسد وهذا

---

(١) أخرجه القضاعي مرسلاً من حديث يحيى بن كثير أنَّ النبي (ﷺ) قال: ((إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمُ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَالرَّفَثَ فِي الصِّيَامِ وَالضَّحِكَ عِنْدَ الْمَقَابِرِ)). مسند الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت: ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٥٥/٢ رقم الحديث (١٠٨٧)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله المدني، دار المعرفة - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٨١/١ وقال ابن حجر العسقلاني: حديث منقطع.

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. نوادر الأصول في أحاديث الرسول، محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي (ت: ٣٢٠هـ) تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل-بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ، باب في التعوذ من النفاق، ٢١٠/٣، المغني عن حمل الأسفار ص١٧٨، وقال العراقي: إسناده ضعيف.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية ٤٤٩/٢.

(٤) ينظر: قنية المنية لتتميم الغنية، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي (ت: ٦٥٨هـ)، مكتبة فيض الله أفندي- اسطنبول، رقم المخطوط (١٠١٣) (لوحة رقم ٢٣).

(٥) لم أعثر عليه في كتب الحديث، وذكره فقهاء الحنفية من دون سند. المبسوط للسرخسي ٢٦/١.

(٦) خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي ١٣٨/١.

(٧) جامع المباني شرح فقه الكيداني ص١٠٧.

ظاهرٌ من كلامه (رحمه الله)[1].

(والجلوس على عقبيه) أي: نصبُ عقبيهِ ثُمَّ الجلوس عليهما، والعقب بالفتح والكسر: مُؤخَّرُ القدم إلى الكعب (للتَّشهُّد)؛ لأنَّهُ مخالفٌ للافتراش المسنون المسبوق ذكره[2]، والمرادُ بالتَّشهُّد قراءةُ التَّحيَّات في القعدة، سُمِّيت بالتَّشهُّد؛ لاشتمالها على الشهادتين، فذُكِرَ البعضُ وأريد الكُلُّ، قال القهستاني: ((وفيه تنبيهٌ على الإقعاء المكروه كما في الخزانة[3]))[4].

وذكر في «فتح القدير»: إنَّ الحق ((أنَّ الإقعاء على ضربين: أحدهما: مستحبٌّ وهو أن يضع أليتيه على عقبيه وركبتاه في الأرض، وهو المرويُّ عنه (صلى الله عليه وسلم)[5]. وثانيهما: منهيٌّ وهو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ساقيه، وقي: وضع أليتيه على الأرض وينصب يديه إمامه))[6]، قال في «الكافي»: ((والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّ إقعاء الكلب بتلك الصفة، إلا أنَّ إقعاء الكلب في نصب القدمين، وإقعاء الآدمي في نصب الرُّكبتين إلى صدره))[7].

(والعبث) بفتحتين: ((أن يخلط بفعله لعباً، أي: فعلاً غير قاصد به مقصداً صحيحاً)) كما في «المفردات»[8]، ((وقيل[9]: العبثُ: الفعل الذي فيه غرض لكنَّهُ ليس بشرعي، والسَّفَهُ: ما لا غرض فيه أصلاً، وقيل[10]: العَبَثُ: لعبٌ لا لَذَّة فيهِ، واللَّعبُ هو الذي فيه لذَّة)). قال شيخ الاسلام خواهر زاده: ((السَّفهُ: أقوى من العبث، كالظُّلم أقوى من الجهل، والعَبَثُ: عبارة عن فعلٍ يخلو عن الفائدة، والسَّفَهُ: عبارةٌ عمَّا يوجب المَضرَّة))[11] انتهى.

---

(١) ينظر: شرح مقدمة الصلاة، عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل، الشهير بطاشكبري زاده (ت: ٩٦٨هـ)، مكتبة راغب باشا- اسطنبول تركيا، رقم المخطوط (٥٥٦) (لوحة رقم ٢٣).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/٢٦٢.

(٣) خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي ١/١٣٧.

(٤) جامع المباني شرح فقه الكيداني ص١٠٧.

(٥) أخرج مسلم من حديث طاوس قال: ((قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ)). صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، ١/٣٨٠ رقم الحديث (٥٣٦).

(٦) فتح القدير ١/٤١٠.

(٧) الكافي شرح الوافي (لوحة رقم ٣٩).

(٨) المفردات في غريب القرآن ص٥٤٣.

(٩) القائل هو بدر الدين الكردري. العناية شرح الهداية ١/٤٠٩.

(١٠) القائل هو حميد الدين الضرير. المصدر نفسه ١/٤٠٩

(١١) شرح فتح القدير ١/٤٢٠.

(بثوبه أو بدنه دون الثلاث)؛ لقوله (ﷺ): ((إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: الرَّفَثَ فِي الصَّوْمِ، وَالْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ، وَالضَّحِكَ فِي الْمَقَابِرِ))[١]، والعبثُ خارج الصلاة حرامٌ فما ضنُّكَ في الصَّلاة؟ روي ((أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) رَأَى رَجُلاً يَعبَثُ بلِحيَتِهِ فِي الصَّلاةِ، فقَالَ: أَمَا إنَّ هذا لَوْ خَشَعَ قَلبُه لخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ))[٢]، وإنَّما قال: دون الثَّلاث؛ لأنَّهُ لو فعلَ ذلك ثلاثاً تفسدُ صلاتهُ كذا قالوا[٣].

قال «القهستاني: ((وههنا إشكال؛ لأنَّ العَبَثَ مَرَّةً حرامٌ فضلاً عن المَرَّتين على ما هو الظاهر من المتداولات، وفي «الزاهدي: العبثُ ما لا يفيد المُصلِّي، حتَّى لو أفاده لا بأس به[٤]، حتى ((إنَّهُ (ﷺ) إذَا قَامَ مِنْ السُّجُودِ صَيفَاً ثَوْبَهُ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً للهوام))[٥]، ولعلَّهُ تخليط من المُصنّف، فإنَّهم قالوا: إن حَكَّ بدنَهُ مَرَّةً أو مرَّتين لا يفسد، وأمَّا الثَّلاث فإن كانت متواليات تفسدُ وإلا فلا، كما في «الخزانة»[٦] وغيره))[٧] انتهى.

أقولُ: مرادُ المُصنّف أنَّ العبث مرَّة حرام وكذا مرَّتين كما يشير إليه قوله: (دون الثلاث)؛ لأنَّهما مشمولان لها، لكنَّهُ إذا بلغ الثلاث كان مفسداً بناء على أنَّهُ عمل كثير كما كان حراماً، فما دون الثلاث حرام غير مفسد وإن كان مرة، والثلاث وما فوقها حرام، ومفسد وهذا ظاهرٌ من كلامه (رحمه الله)[٨].

(و) العاشر (الاشارة بالسَّبَّابة) الأَولَى بالمُسبِّحة كالمرأة بدل العورة وغيرهما (كأهلِ الحديث) أي: مثل إشارةِ جماعةٍ يجمعهم العلم بحديث الرَّسول (ﷺ)، فيُحلِّقُ إبهام اليمنى

(١) أخرجه القضاعي مرسلاً من حديث يحيى بن كثير أنَّ النبي (ﷺ) قال: ((إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمُ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَالرَّفَثَ فِي الصِّيَامِ وَالضَّحِكَ عِنْدَ الْمَقَابِرِ)). مسند الشهاب، ١٥٥/٢ رقم الحديث (١٠٨٧)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٨١/١ وقال ابن حجر: حديث منقطع.

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. نوادر الأصول في أحاديث الرسول، باب في التعوذ من النفاق، ٢١٠/٣، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ، ص١٧٨، وقال العراقي: إسناده ضعيف.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية ٤٤٩/٢.

(٤) ينظر: قنية المنية لتتميم الغنية (لوحة رقم ٢٣).

(٥) لم أعثر عليه في كتب الحديث، وذكره فقهاء الحنفية من دون سند. المبسوط للسرخسي ٢٦/١.

(٦) خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي ١٣٨/١.

(٧) جامع المباني شرح فقه الكيداني ص١٠٧.

(٨) ينظر: شرح مقدمة الصلاة لطاشكبري زاده (لوحة رقم ٢٣).

ووسطاها ملصقاً رأسها برأسها، ويعقد البنصر والخنصر، ثُمَّ يُشيرُ بالمُسبِّحة ما يلي الإبهام عند أشهد أنْ لا إلهَ إلا الله، فيرفعُ عند لا إله، ويضعُ عند إلا الله؛ ليكون كالنَّفي والاثبات، وفيه إشارة إلى أنَّهُ لا يشيرُ، وهذا ظاهر أصول أصحابنا وهو المختارُ كما في «العناية»[1]، وعليه الفتوى كما في «الفتاوى الكبرى»[2] و«المضمرات» و«الخلاصة» وغيرها[3]، وعنهم جميعاً كالمدنيين والكوفيين أنَّهُ سُنَّة فالعمل به أولى كما في «الزاهدي» وغيره[4]، وذكر في «منية المفتي»: ((أنَّ الرَّفع عند التهليل والإشارة مكروهٌ))[5]، ((وأهلُ الرَّجُلِ: مَن يجمعُهُ وإيَّاهم مسكنٌ واحدٌ، ثُمَّ سُمِّيت بهِ من يجمعُهُ وإيَّاهم نَسَبٌ أو دَينٌ أو صَنعَة أو نحو ذلك)) كما في «المفردات»[6].

قال القهستاني: ((والحديثُ: اسمٌ من التَّحديث الإخبار كما ذكر الرضي[7]، ثُمّ سُمِّي به قولٌ أو فعلٌ أو تقريرٌ نُسِبَ إلى النَّبيِّ (ﷺ)))[8] انتهى.

وأهلُ الحديثِ الشَّافعي وأصحابه تسمَّوا به؛ لأخذهم بالنصوص والأحاديث لا بالقياس، ولذا لقبوا أبا حنيفة وأصحابه بأصحاب الرأي؛ لأخذهم بالقياس في بعض المواد وحكمهم به

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية ٣١٢/١.

(٢) كتاب (الفتاوى الكبرى)، للإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة، المعروف بالصدر الشهيد (ت: ٥٣٦هـ)، جمع فيه نوازل أبي الليث، وواقعات أبي العباس الناطفي، وفتاوى أهل سمرقند. ولم أعثر عليه. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى- بغداد، ١٩٤١م، ١٢٢٨/٢.

(٣) ينظر: الخلاصة في الفتاوى، افتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي (ت: ٥٤٢هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية، قسم المخطوطات، برقم (٨٦) (لوحة رقم ٢٢)، جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر القدوري، يوسف بن عمر الكادوري (ت: ٨٣٢هـ)، تحقيق: سمير صبحي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٣٨هـ، ١٤٣/٢.

(٤) ينظر: قنية المنية لتتميم الغنية (لوحة رقم ٢٤).

(٥) منية المفتي، يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني (ت: ٦٣٨هـ)، مكتبة فيض الله أفندي- اسطنبول تركيا، رقم المخطوط (١٠٨٢) (لوحة رقم ٩).

(٦) المفردات في غريب القرآن ص٩٦.

(٧) شرح الرضي على الكافية، محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: يوسف حسن عمر، جامعة قار يونس- ليبيا، ١٣٩٥هـ، ١٤٣/٤.

(٨) جامع المباني شرح فقه الكيداني ص١٠٨.

وهؤلاء لقَّبُوهم بأصحاب الظَّاهر لكون حكمهم جارياً على الظاهر[١].

(وقصر السَّلام على جانب) أي: جعلهُ قصيراً بترك أحد من السَّلامين؛ لأنَّ الصَّلاة لا تتمُّ إلا بالتَّسليمة الثانية، وعند أبي حنيفة وإن كانت تتمُّ بالخروج بفعل المصلي ألا أنَّهُ لم يقل بالاقتصار على سلامٍ واحدٍ، فلا يجوز أصلاً[٢].

قال القهستاني: ((وفيه إشعارٌ بأنَّ كُلَّ واحدٍ من السَّلامين واجبٌ، فيشير إلى أنَّ القصر مكروهٌ فهو بالباب اللَّاحق أحقُّ))[٣]، وفي «المحيط»: أنَّ كليهما سنة فيكون تركهما أو ترك الثَّاني مكروهاً[٤]، والأصحُّ وجوبهما كما في «فتح القدير»[٥].

(والقنوت في غير الوتر) أي: لو اقتدى حنفيٌّ بشافعي في وقت الفجر وقنت في الركعة الثانية بعد الركوع لم يجز للحنفي أن يقنت فيها[٦]. واعلم أنَّهُ قال الشافعي: يقنتُ في صلاة الفجر في الرَّكعة الثَّانية بعد الرُّكوع؛ لحديث أنس رضي الله عنه: ((كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَقنُتُ فِي صَلاةِ الفَجرِ إلى أنْ فَارَقَ الدُّنْيَا))[٧]، ولا يقنتُ في غير الفجر عند الشَّافعي من الصَّلوات المفروضة إلا إذا حدثَ للمصلي حادثة يقنت ويدعو لها في أيّ صلاة كانت[٨]، كما في «شرح مشكلات القدوري» و«شرح المجمع»[٩].

---

(١) ينظر: عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة فيما وافق فيها الأئمة الستة أو بعضهم، أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني، الشهير بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: محمد العزازي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٣٩هـ، ص٢٥.

(٢) ينظر: النهاية في شرح الهداية ١٢٣/٣.

(٣) جامع المباني شرح فقه الكيداني ص١٠٨.

(٤) ينظر: المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي، رضي الدين محمد بن محمد السرخسي (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عبد الحفيظ محمد علي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٤٩/١.

(٥) ينظر: فتح القدير ٣٢٠/١.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق ١٧١/١.

(٧) أخرجه الدارقطني من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: ((مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا)). سنن الدارقطني، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، ٣٧٠/٢ رقم الحديث (١٦٩٢)، نصب الراية ١٣٢/٢ وقال الزيلعي: إسناده صحيح.

(٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن سالم اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٥٣/٢.

(٩) ينظر: شرح مشكلات القدوري، بدر الدين محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري الحنفي، الشهير بخواهر زاده (ت: ٦٥١هـ)، تحقيق: أحمد راشد المحيلبي، دار التراث الذهبي- الكويت، ط١،

ولنا: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: ((أَنَّهُ (ﷺ) قَنَتَ فِي صَلاةِ الفَجرِ شَهْرَاً يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِن أَحيَاءِ العَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ))[1]، والتَّركُ دليل النسخ، والعمل بالمنسوخ[2] حرام، والترجيح بفقه الراوي أو بالمروي؛ لأَنَّهُ حاضر فيُرجَّحُ على المُبيح[3].

قال الحلبي: ((ويجوزُ عندنا إن وقعت فتنة أو بلية أن يقنت في الفجر قاله الطحاوي[4]، ثم إنَّه لا يتبع المقتدي القانت في الفجر ويتبعه في الوتر، وقال أبو يوسف: يتبعه في الفجر أيضاً؛ لأَنَّهُ التزام المتابعة باقتدائه فلا يتركها، والقنوت مجتهدٌ فيه، وعليه متابعة الإمام في المجتهدات كما في تكبيرات العيد، يعني يتبع المؤتم الإمام في التكبير وإن خالف رأيه؛ لأَنَّهُ بالاقتداء حكمه على نفسه فبطل رأيه برأيه، وكما لو اقتدى بمن يسجد سجدتي السهو قبل السلام وهو الشافعي؛ لأنه يتابعه في السجود أيضاً اتفاقاً لمكان الاجتهاد. ولهما[5]: أَنَّهُ منسوخٌ لِمَا روينا، ولا متابعة في المنسوخ، كما لو كَبَّرَ الإمام خمساً في صلاة الجنازة حيث لا يتبعه، وإذا لم يتابعه قيل: يقف قائماً ساكناً ليتابعه فيما يجب متابعته وهو القيام، وقيلَ: يقعد تحقيقاً للمخالفة؛ إذ السَّاكت شريك الدَّاعي، قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾[6] وكان موسى عليه السلام يدعو وهارون يُؤمِّن، وسُمِّي دَاعياً؛ لأَنَّهُ كان شريك الدَّاعي))[7].

فإن قيل هذا التَّعليلُ غير ملائمٍ؛ لأنَّ القاعد ساكت أيضاً فيكون شريك الداعي. قلنا: الساكت شريك الداعي إذا اتفقنا هيئة وهو عند كونهما قائمين؛ لأَنَّهُ حينئذٍ كان مدداً وردءاً

١٤٣٨هـ، ٢٠٣/١، شرح مجمع البحرين، عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني، الشهير بابن ملك (٨٠١هـ)، مكتبة فيض الله افندي- تركيا، رقم الحفظ (٨١٣) (لوحة رقم ٤٥).

(١) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ، باب العين، ٦٩/١٠ رقم الحديث (٩٩٧٣)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٩٤/١ وقال ابن حجر العسقلاني: إسناده ضَعِيف.

(٢) في (ج)، (د): (بمنسوخ).

(٣) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٥٧٩/٢.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ، ٢١٥/١.

(٥) أي: دليل أبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

(٦) سورة يونس، من الآية (٨٩).

(٧) غنية المتملي في شرح منية المصلي، المعروف بـ(الحلبي الكبير)، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت: ٩٥٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٤١هـ، ٢٣٠/٢.

له وليس كذلك إذا اختلفا هيئة، والفارقُ العرف ، ((لا يُقالُ: كيف يقعدُ تحقيقاً للمخالفة وهي مفسدةٌ للصَّلاة؛ لأنَّ المخالفة فيما هو من الأركان أو الشَّرائط مُفسِدةٌ لا في غيرها)) كذا في «العناية»[١].

وإذا قعد لم يعد إليه حتى يسجد معه، والقول الأول أظهر؛ لوجود المتابعة في غير القنوت، ودلَّت المسألة على جواز الاقتداء بالشَّافعي المذهب؛ لأنَّهُ لو لم يحسن الاقتداء لم يصح اختلاف علمائنا، فإنَّ المقتدي يسكت خلفه أو يتابعه كذا في «البيانية»[٢].

((ودلَّت أيضاً على المتابعة في قراءة القنوت في الوتر في الصحيح، وإذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد[٣] وغيره لا يجزئه الاقتداء)) كذا في «الهداية»[٤]، يعني: أنَّ الاقتداء إنَّما يصحُّ إذا تجافى موضع الخلاف بأن يتوضأ في الخارج النجس من غير السبيلين، وأن لا ينحرف عن القبلة انحرافاً فاحشاً، ولا يكون شاكَّاً في إيمانه، وأن لا يتوضأ في الماء الراكد القليل، وأن يغسل ثوبه من المنيِّ وإن كان رطباً أو يفرك اليابس منه، وأن لا يقطع الوتر ويراعي الترتيب في الفوائت، وأن يمسح ربع رأسه، فإن علم منه شيء من هذه الأشياء لا يصح، وإن لا يعلم جاز ويكره، هذا حكم الفساد والراجع إلى زعم المقتدي[٥].

وأمَّا حكم الفساد الراجع إلى زعم الإمام فقد اختلف مشياخنا في ذلك، فقال الهندواني[٦] وجماعة: إنَّ المقتدي إن رأى إمامهُ مسَّ امرأةً ولم يتوضأ لا يصحُّ الاقتداء به، وذكر التمرتاشي أن أكثر مشايخنا جوَّزوه[٧].

---

(١) العناية شرح الهداية ٤٣٥/١.

(٢) ينظر: الفتاوى التتارخانية، فريد الدين عالم بن العلاء الإندربتي الدهلوي الهندي (ت:٧٨٦هـ)، ترتيب: شبير أحمد القاسمي، مكتبة زكريا- ديوبند الهند، ط١، ١٤٣١هـ، ٣٢٨/١.

(٣) الفَصْد: هو قطع العِرقِ لاستخراج الدم الذي يؤذي الجسد. الصحاح تاج اللغة ٥١٩/٢ مادة (فصد).

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ٦٦/١.

(٥) ينظر: فتح القدير ٤٣٦/١.

(٦) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر البلخي الهِندُواني، أبو جعفر، من أئمة الحنفية، كان جليل القدر يقال له: أبو حنيفة الصغير، والهِندُواني نسبة إلى باب هندوان محلة ببلخ، توفي عام (٣٦٢هـ). تاج التراجم، قاسم بن قُطلُوبغا الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤١٣هـ، ص٢٦٤.

(٧) ينظر: شرح الجامع الصغير، أحمد بن إسماعيل التمرتاشي (ت: ٦٠٠هـ)، مكتبة فيض الله افندي- تركيا، رقم الحفظ (٧٥٤) (لوحة رقم ١٧).

قال صاحب «النهاية»[١]: ((وقولُ الهندواني أقيس؛ لما أنَّ زعم الإمام أنَّ صلاته ليست بصلاةٍ، فكان الاقتداء به حينئذٍ بناء الموجود على المعدوم في زعم الإمام وهو الأصل، فلا يصح الاقتداء))[٢]، إلى هنا عين العناية، ومن الله الهداية إلى وصول النهاية في الدراية والرواية، وهو الكافي في الاستمداد وإليه المعاد.

(والزيادة) أي: زيادة شيء من الأذكار على السُّنَّة (في التَّكبير والثَّناء) أي: بعد التَّكبير وبعد الثَّناء، فإن (في) بمعنى (مع)، فيدلُّ على التبعية في الجملة، واحترز به عمَّا قال الشافعية من التوجيه كما في «النتف»[٣] وهذا في الفرض، وأما في النفل فيزاد إذ الأمر فيه واسع (و) في (التسبيحات) أي: الزيادة على العدد المسنون في تسبيح الركوع والسجود وهو الثلاث والخمس والسبع والتسع[٤].

(والتَّشهُّد) في القعدة الأولى، ولا يُزادُ فيها الصَّلاة والدعاء لأحد، فلو فعل إن كان عمداً كره وإلا لزم السهو، وقد سبق في محله وذا في الفرض، وأما في النفل فيُزاد كما في الزاهدي[٥]، كذا حقَّق القهستاني هذا المبحث[٦]. وبعضٌ من الشُّرَّاح سكت عن بيان الزيادة في الأوَّلين وتعرَّض في الآخرين بأن قال: ((زيادة التَّسبيحات كأن يقول: سبحان ربي العظيم الكريم، وسبحان ربي الأعلى الوهاب، والزيادة في التَّشهُّد كأن يقول بعد الطَّيبات: الزَّاكيات النَّاميات))[٧] انتهى، لكنَّ القولَ ما قالت حَذامِ[٨].

---

(١) هو: الحسين بن علي بن الحجاج السغناقي الحنفي، حسام الدين، كان عالماً فقيهاً نحوياً، من تصانيفه: النهاية في شرح الهداية، وشرح التمهيد في قواعد التوحيد، توفي في حلب سنة (٧١٤هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه- كراتشي، ١٤١١هـ، ٢١٣/١.

(٢) النهاية في شرح الهداية ٥٢/٤.

(٣) قال السُّغدي: ((وَالعشرُونَ: الزِّيَادَة فِي التَّكْبِير وَالثنَاء وَالتَّسْبِيح وَالتَّشَهُّد على سنَن ائمة الْمُسلمين عِنْد الْفُقَهَاء، وَيَقُول الشَّافِعِي وَمَالك: إذا كبَّر يَقُول: ﴿إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنعَام:٧٩])). النتف في الفتاوى ٦٨/١.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية ٢٨٨/١.

(٥) ينظر: قنية المنية لتتميم الغنية (لوحة رقم ٢٤).

(٦) ينظر: جامع المباني شرح فقه الكيداني ص١٠٨.

(٧) شرح مقدمة الصلاة لطاشكبري زاده (لوحة رقم ٢٤).

(٨) مأخوذ من قول الشاعر دميس بن ظَالِم الأعصري:
إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا ... فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ

(على السُّنَّة) للمخالفة لها، قال القهستاني: ((أي: سُنَّة الأئمة السَّلَف كما في «النتف»[١] متعلّق بالزِّيادة المتعلّقة بكُلٍّ من الأربعة، وفيه إشعارٌ بأنَّ مطلق السُّنَّة يحملُ على سنة غير النّبيِّ (ﷺ) كما سلف في تعريف السُّنَّة))[٢].

(وترك الواجب ممَّا سبق) من الواجبات العامة والخاصة (عمداً) تمييز، أو حال أي: عامداً، أو مصدر أي: ترك عمد واجب أو تركاً قصدياً كترك لفظ التكبير للتحريمة، وتعيين القراءة في الأوليين وغيرهما؛ وذلك لوجوب الاتباع بالواجبات حتى يأثم بالتَّرك عمداً، ويجب سجود السهو لو سهواً[٣].

(وفي) كتاب (المحيط)[٤] في الأحكام، الفاصل بين الحلال والحرام، للعلَّامة المجتهد للأنام، قدوة المشايخ العظام، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد[٥]، روَّح الله روحهم كل يوم جديد، وشكر مساعيه، خاصةً في تسهيل الواقعات على الأصحاب في ضمن

وهو بيتٌ من الوافر، وحذام امرَأَتهُ، وَهِي قد خوفته بيات العَدو فكذَّبها، ثمَّ بيتوها فنجا مِنهُم فَقَالَ ذَلِك، يُضربُ في تَصدِيق الرجل أَخَاهُ عِند إخبَاره. يُنْظَر: الكامل في اللغة والأدب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرّد (ت: ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي- القاهرة، ط٣، ١٤١٧هـ، ٥٤/٢، المستقصى في أمثال العرب، جار الله محمود بن عمرو الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ، ٣٤٠/١.

(١) النتف في الفتاوى ٦٨/١.

(٢) جامع المباني شرح فقه الكيداني ص١٠٨.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، المعروف بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، ط٢، ١٤١٧هـ، ٣١٣/١.

(٤) كتاب (المحيط البرهاني في الفقه النعماني)، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري (ت: ٦١٦هـ)، جمع فيه مسائل: المبسوط، والجامع الكبير، وألحق بها مسائل: النوادر، والفتاوى، والواقعات، والفوائد التي استفادها من والده ومن مشايخ زمانه. كشف الظنون ١٦١٩/٢.

(٥) هو: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري المرغيناني، برهان الدين، المعروف بابن مازه، من أكابر فقهاء الحنفية، ولد سنة (٥٥١هـ)، ومن كتبه: ذخيرة الفتاوى، والمحيط البرهاني، توفي سنة (٦١٦هـ). تاج التراجم ص٢٨٨.

«التَّجريد»[١] و«التَّتِمَّة»[٢] والذَّخيرة[٣] والفتاوى الصغرى[٤] وغيرها سيما هذا الكتاب، فإنَّهُ محيط مجمل جميع الواقعات لأولي الألباب، ومدة اشتغاله به ثمان من السنين، واختتامه في ثلاث وخمسمائة وثمانين، وفي بعض طبقات المجتهدين وغيرهم من علماء الدين: ((أنَّ المحيط أربع مصنفات: المحيط الكبير وهو نحو من أربعين مجلداً، والمحيط الثاني اثني عشر مجلداً، والمحيط الثالث أربع مجلدات، والمحيط الرابع مجلدين وقَدِمَ صاحبُ «المُحيط» لحلب ودرَّس بالنورية[٥] والحلاوية[٦] بعد محمود الغزنوي[٧]، فتعصَّب عليه جماعة[٨] فسار

(١) كتاب (التجريد) للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن حمدان القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، أفرد فيه ما خالف فيه الشافعي من المسائل بإيجاز الألفاظ، وأورد بالترجيح، ليشترك المبتدي والمتوسط في فهمه. كشف الظنون ٣٤٦/١.

(٢) كتاب (تتمة الفتاوى) للإمام محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري (ت:٦١٦هـ)، جمع فيه ما وقع إليه من الحوادث والواقعات، وضم إليها ما في الكتب من المشكلات، واختار في كل مسألة فيها روايات مختلفة، وأقاويل متباينة ما هو أشبه بالأصول. المصدر نفسه ٣٤٣/١.

(٣) كتاب (ذخيرة الفتاوى) المشهورة: بـ(الذخيرة البرهانية)، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري (ت:٦١٦هـ)، اختصرها من كتابه المشهور بـ(المحيط البرهاني)، كلاهما مقبولان عند العلماء. المصدر السابق ٨٢٣/١.

(٤) كتاب (الفتاوى الصغرى) للإمام عمر بن عبد العزيز بن مازة الصدر الشهيد (ت: ٥٣٦هـ)، ذكر فيها أنَّهُ لم يبالغ في ترتيبها كما بالغ في ترتيب واقعاته. المصدر السابق ١٢٢٤/٢.

(٥) المدرسة النورية: مدرسة تقع في دمشق، أنشأها الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي في سنة (٥٦٣هـ)، ووقف عليها وعلى من بها من المشتغلين بعلم الحديث وقوفاً كثيرة. الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر محمد النعيمي الدمشقي (ت: ٩٢٧هـ)، تحقيق: جعفر الحسني، مكتبة الثقافة الدينية- بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ، ٤٦٦/١.

(٦) المدرسة الحلاوية: مدرسة شهيرة من مدارس الحنفية في حلب، وأصلها كنيسة على الطراز البيزنطي تمّ تحويلها إلى مسجد بأمر من الملك نور الدين زنكي، فاعتنى بها جُعل فيها إيوان وغرف للطلبة، وكان يغدق على الفقهاء والطلبة الدارسين فيها. بغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي، الشهير بابن العديم (ت: ٦٦٠هـ) تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ٤٥٨/١.

(٧) هو: محمود بن علاء الدين عبد الرحمن بن محمود الحنفي، من فقهاء الحنفية، ولاّه نور الدين زنكي التدريس بعد أبيه في المدرسة النورية والحلاوية، توفي سنة (٥٩٠هـ). إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين علي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي- القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٣٩/٢.

(٨) منهم افتخار الدين ابن الفضل الهاشمي. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٢٩/٢.

إلى دمشق ودرَّس بالخاتونية[١] بخطِّ نور الدين محمود ابن زنكي[٢]))[٣]، وإنَّما سمَّى كتابه بذلك؛ لأنَّهُ كأنَّهُ عالمٌ بكل حكم أو حافظٌ له، ويستعمل الإحاطة في كُلٍّ من المعنيين كما ذكرهُ الرَّاغب[٤].

(ذكرت المحرمات) أي: كل فرد من أفراد ما ذكرنا من أربعة عشر (في) فصل (المكروهات) قال القهستاني: ((وفيه بحثٌ من وجوه: الأول: أنَّ بعضاً منها لم يذكر في «المحيط» كما أشرنا إليه، والثاني: أنَّ كلاً منها ذكر في غير «المحيط»، والمتبادر من التقديم التخصيص، وقلَّما يكون التقديم للاهتمام، واللَّام بمعنى الكُلّ المجموعي كما ذكر المُحقّق الشريف[٥] في «حواشي المصابيح»[٦]، والثالث: أنَّهُ لم يذكر «المحيط» شيئاً منها إلا بلفظ الكراهة الدَّالَّة على الظنّي، وقد ذكرنا أنَّ الحرمة دالَّة على القطعي))[٧] انتهى.

(١) المدرسة الخاتونية: مدرسة تقع في دمشق، منسوبة إلى زمرد خاتون بنت معين الدين زوجة زنكي والد نور الدين صاحب حلب، واستنسخت لها الكتب، وهي من كبار مدارس الحنفية وأجودها، وكانت كبيرة القدر وافرة الحرمة. الدارس في تاريخ المدارس ١١٣/٢.

(٢) هو: محمود بن عماد الدين زنكي بن آق سنقر، أبو القاسم، نور الدين، الملقب بالملك العادل، ملك الشام وديار الجزيرة ومصر، وهو أعدل ملوك زمانه وأجلّهم وأفضلهم، وكان مداوماً لجهاد الصليبيين، وبنى مدارس كثيرة، توفي بدمشق سنة (٥٦٩هـ). وفيات الأعيان ١٨٤/٥.

(٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٢٩/٢.

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن ص٢٦٥.

(٥) هو: علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، أبو الحسن، المعروف بسيد مير شريف، فقيه ولغوي، ولد بجرجان سنة (٧٤٠هـ)، وأخذ عن قطب الدين الرازي والتفتازاني، ومن مؤلفاته: التعريفات، وشرح السراجية، توفي سنة (٨١٦هـ). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، مكتبة الحياة - بيروت، (د. ت)، ٣٢٨/٥.

(٦) الحاشية الشريفية على مشكاة المصابيح، علي بن محمد بن علي الجرجاني، الشهير بالسيد الشريف (ت: ٨١٦هـ) مطبعة البشرى- كراتشي باكستان، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٣٠/١.

(٧) جامع المباني شرح فقه الكيداني ص١٠٩.

قال بعض الشُّرَّاح: ((إنَّما ذكرت المحرمات في «المحيط» في المكروهات بناءً على أنَّ المكروه ضد المقبول المرضي فيعمّ الحرام، وقال بعضهم: في كلام المصنّف إشارة إلى أنَّ المراد من المحرّمات المكروهات التَّحريمية، وإنَّما عبَّر عنها بالمحرّمات لزيادة التَّنبيه والاهتمام، فلا يستقيم [ما][1] ذكرهُ البعض من أنَّ ما ذكر في كتاب الصَّلاة من الكراهة تنزيهيَّة[2]، وما ذكر في كتاب الحظر والإباحة تحريميَّة[3]))[4].

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، (ب)، وما أثبتناه من (ج)، (د).

(٢) الكراهة التنزيهية: ما كان تركه أولى من فعله ووردَ فيه نهي مقصود بأن يكون مُصرَّحاً به كقوله: لا تفعلوا كذا، أو نهيتكم عن كذا، فهو إلى الحِلِّ أقرب، بمعنى أنَّه لا يعاقب فاعله ولكن يثاب تاركه أدنى ثواب، وهي تقابل ترك السنة عند الشافعية. ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، تحقيق: محمد عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة-قطر، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٤٤/١.

(٣) الكراهة التحريمية: ما نهى عنه الشرع نهيًا جازمًا بدليل ظنّي كأكلِ الضَّبِّ، وهو أقرب إلى الحرمة، ويستحق فاعله محذوراً دون العقوبة كحرمان الشفاعة، وأنَّ جاحده لا يكفر. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح- القاهرة، ط١، ١٤١١هـ، ٢٥٣/٢.

(٤) شرح مقدمة الصلاة لطاشكبري زاده (لوحة رقم ٢٤).

الخاتمة

١. المؤلِّف البروسوي هو: إسماعيل حقي بن الشيخ مصطفى أفندي البروسوي، من العلماء البارزين في تركيا، توفي سنة (١٠٣٧هـ).

٢. عُرِفَ الإمام البروسوي (رحمه الله) بسعة علمه، وتنوُّع معارفه، وكان فقيهاً حنفياً بارعاً في شتى العلوم، إماماً متبحِّراً في الكلام، والتَّفسير، والحديث، والفقه، والمنطق، وغيرها، وكان من العلماء العاملين، والأولياء الصالحين.

٣. تولَّى الإمام البروسوي (رحمه الله) وظيفة التدريس في بروسه، وكان خليفة شيخه في الطريقة الخلوتية والنقشبندية.

٤. ورَّث الإمام البروسوي (رحمه الله) مؤلَّفات نفيسة، حفظت لنا المكتبات التراثية منها أكثر من مائة عنوان، في التفسير، والحديث، والقراءات، والفقه، والمواريث، والبلاغة، والمنطق، والطب وغيرها.

٥. اعتمد الإمام البروسوي (رحمه الله) في كتابه هذا على أكثر من مائة مصدر، ينقل منها نصوص العلماء، ويستشهد بها، ويحرّر المراد من ألفاظها، وقد شرح المتن كلمة كلمة، مستعيناً بكتب السابقين من علماء المذهب الحنفي سيما شرح القهستاني وشرح الحلبي الكبير.

٦. كان الكتاب كنزاً فقهياً، وجديراً بالبحث والدراسة، ولا يستغني عنه الطلبة والباحثون، لا سيما وأنَّ مؤلِّفه من العلماء الذين يُشار إليهم في هذا الاختصاص.

٧. امتاز منهج المؤلف في كتابه أنَّه يُبيّن في كثيرٍ من المسائل ما اختُلِفَ فيه وما أُجمِعَ عليه، ويُفصِّلُ أقوال المجتهدين من السادة الحنفية، ويعزو ما يمكن عزوه من الأخبار والآثار إلى كتب الأئمة من علماء الأمصار، مع الإشارة إلى مذاهب الصحابة والتابعين، وأقوال الأئمَّة المجتهدين ممَّن عُرِفُوا بالاجتهاد والفقه في الدِّين، ويناقش ذلك بعبارة واضحةٍ وأدبٍ وإنصافٍ، ولا يحمله التعصب على كتمان شيءٍ من أدلتهم، ولا على تكلف الطعن فيها.

المصادر

القرآن الكريم.

أبن قُطلُوبغا ,قاسم الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، ١٤١٣هـ تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم- دمشق، ط١.

أبن مازة ,الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز ، المعروف بالصدر الشهيد (ت: ٥٣٦هـ)، ١٩٤١م.

إجازة إسماعيل حقي النقشبندي إلى ولده السيد محمد صائب بن فيض الله الهامي بن مصطفى، دار الكتب القطرية- الدوحة، رقم المخطوط (١١٢٧).

إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، ١٤٠٧هـ الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤.

ابن نجيم ,زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، ١٤١٧هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، ط٢.

البروسوي ,إسماعيل حقي (ت: ١١٣٧هـ)، ١٤٢٨هـ تمام الفيض في باب الرجال، تحقيق: رمضان موصلي، دار نينوى للدراسات- الموصل، ط١.

التفتازاني, سعد الدين مسعود ابن عمر (ت: ٧٩٣هـ)، ١٤١١هـ شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح- القاهرة، ط١.

البغدادي ، إسماعيل بن محمد أمين الباباني (ت: ١٣٩٩هـ)، ، ١٣٧٠هـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين دار إحياء التراث العربي- بيروت

الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ) ، ١٤٣١هـ، الحاشية الشريفية على مشكاة المصابيح, مطبعة البشرى- كراتشي باكستان، ط١

السمرقندي ,علاء الدين محمد بن أحمد (ت: ٥٣٩هـ)، ١٤٠٤هـ ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة-قطر، ط١

الزركلي ، خير الدين ابن محمود (ت: ١٣٩٦هـ) ، ١٤٢٢هـ الأعلام دار العلم للملايين- بيروت، ط١٥

الغزي ,كمال الدين محمد بن محمد شريف العامري (ت: ١٢١٤هـ)، ١٤٣٦ الورد

الأُنسي والوارد القدسي في ترجمة العارف عبد الغني النابلسي، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط١.

حققها مجموعة من الطلبة في كلية الإمام الاعظم الجامعة سنة ٢٠١٥م.

رفعت أفندي أحمد، ١٢٩٩هـ،الفهرست، طبعة إستانبول،

السيواسي ,كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت:٨٦١هـ) ، ١٤٣٧هـ فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١.

شمس الدين محمد بن حسام الدين القُهستاني (٩٥٣هـ)، ١٤٤٤هـ جامع المباني شرح فقه الكيداني، تحقيق: محمد عثمان الأفشاني، مكتبة الغانم- عمَّان الأردن، ط١.

السغناقي ,حسام الدين حسين بن علي بن حجاج (ت: ٧١٤هـ)، ، ١٤٤٣هـ النهاية في شرح الهداية، تحقيق: المولوي محمد الحقاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١

الطيبي ,الحسين بن محمد بن عبد الله (ت: ٧٤٣هـ)، ١٤١٧هـ الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: محمد علي سمك، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١.

السُّغْدي ,علي بن الحسين بن محمد (ت: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ

البسطامي ,علي بن محمود بن محمد الشاهرودي (ت: ٨٧٥هـ)، حل الرموز وكشف الكنوز، تحقيق: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ

السيوطي ,جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، ١٤١٨هـ المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١.

الكاساني ,أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ، ١٤٠٦هـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢.

الدارقطني ,علي بن عمر بن أحمد (ت: ٣٨٥هـ) ، ١٤٢٤هـ ,سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١.

الزيلعي ,فخر الدين عثمان بن علي بن محجن (ت: ٧٤٣هـ)، ١٣١٣هـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق القاهرة، ط١.

العيني ,بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (ت: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١.

يوسف بن علي الجرجاني الحنفي (ت: ٥٢٢هـ)، ١٤٣٥هـ خزانة الأكمل في فروع الفقه

الحنفي، تحقيق: أحمد خليل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١.

الأصفهاني ,الحسين بن محمد الراغب (ت: ٥٠٢هـ)، ١٤١٢هـ المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، الدار الشامية - دمشق، ط١.

الزاهدي ,مختار بن محمود بن محمد (ت: ٦٥٨هـ)، قنية المنية لتتميم الغنية، مكتبة فيض الله أفندي- اسطنبول، رقم المخطوط (١٠١٣) (لوحة رقم ٢٣).

الخلاصة في الفتاوى، افتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي (ت: ٥٤٢هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية، قسم المخطوطات، برقم (٨٦) (لوحة رقم ٢٢)،

الكادوري, يوسف بن عمر (ت: ٨٣٢هـ)، ، ١٤٣٨هـ جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر القدوري، تحقيق: سمير صبحي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١.

الإستراباذي ,محمد بن الحسن الرضي (ت: ٦٨٦هـ)، ، ١٣٩٥هـ شرح الرضي على الكافية، تحقيق: يوسف حسن عمر، جامعة قار يونس- ليبيا

مرتضى الزبيدي , أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني، (ت: ١٢٠٥هـ)، ١٤٣٩هـ عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة فيما وافق فيها الأئمة الستة أو بعضهم، تحقيق: محمد العزازي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١.

السرخسي ، رضي الدين محمد بن محمد (ت: ٥٧١هـ)، المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي تحقيق: عبد الحفيظ محمد علي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ

بخواهر زاده ,بدر الدين محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري الحنفي، (ت: ٦٥١هـ)،، ١٤٣٨هـ، شرح مشكلات القدوري، تحقيق: أحمد راشد المحيلبي، دار التراث الذهبي- الكويت، ط١

الطبراني ,سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: ٣٦٠هـ)، ١٤١٥هـ ،المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط٢.

الإسنوي ,جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت: ٧٧٢هـ)، ، ١٤٢٠هـ نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١.

الطحاوي ,أحمد بن محمد بن سلمة (ت: ٣٢١هـ)، ، ١٤١٧هـ مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط٢.

الحلبي الكبير، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت: ٩٥٦هـ)، ، ١٤٤١هـ غنية المتملي في شرح منية المصلي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١.

الدهلوي ,فريد الدين عالم بن العلاء الإندربتي الهندي (ت:٧٨٦هـ)، ، ١٤٣١هـ الفتاوى التتارخانية، ترتيب: شبير أحمد القاسمي، مكتبة زكريا- ديوبند الهند، ط١.

المرغيناني ,برهان الدين علي بن أبي بكر (ت: ٥٩٣هـ)، ١٤١٦هـ الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١.

المبرّد ,أبو العباس محمد بن يزيد (ت: ٢٨٥هـ)، ١٤١٧هـ، الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي- القاهرة، ط٣.

الزمخشري ,جار الله محمود بن عمرو (ت: ٥٣٨هـ)، ١٤٠٧هـ، المستقصى في أمثال العرب، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، .

الدمشقي ,عبد القادر محمد النعيمي (ت: ٩٢٧هـ)، ١٤٢٧هـ، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: جعفر الحسني، مكتبة الثقافة الدينية- بيروت، ط٢.

العقيلي ,كمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله ، الشهير بابن العديم (ت: ٦٦٠هـ) ، ١٤١١هـ، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر- بيروت، ط١

القفطي ,جمال الدين علي بن يوسف (ت: ٦٤٦هـ)، ١٤٠٦هـ إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي- القاهرة، ط١

يحيى بن سالم اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) ، ١٤٢١هـ,البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج - جدة، ط١.

يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني (ت: ٦٣٨هـ)، منية المفتي، مكتبة فيض الله أفندي- اسطنبول تركيا، رقم المخطوط (١٠٨٢) (لوحة رقم ٩).

Reference:

The Holy Quran.

1. Ibn Qutlubugha, Qasim al-Hanafi (d. 879 AH), 1413 AH. Taj al-Tarajim (The Crown of Biographies): Investigated by Muhammad Khayr Ramadan, Dar al-Qalam, Damascus, 1st edition.

2. Ibn Maza, Imam Husam al-Din ʿUmar bin ʿAbd al-ʾAziz, known as al-Sadr al-Shahid (d. 536 AH), 1941 AD.

3. Ijazah Ismail Haqqi al-Naqshbandi ila Waladihi al-Sayyid Muhammad Saʾib bin Fayd Allah al-Hami bin Mustafa (License of Ismail Haqqi al-Naqshbandi to his son Sayyid Muhammad Saʾib bin Fayd Allah al-Hami bin Mustafa): Qatar National Library, Doha, Manuscript No. (1127).

4. Ismail bin Hammad al-Jawhari (d. 393 AH), 1407 AH. Al-Sihah Taj al-Lughah (The Authentic: Crown of Language): Investigated by Ahmad ʿAbd al-Ghafur, Dar al-ʾIlm lil-Malayin, Beirut, 4th edition.

5. Ibn Nujaym, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad al-Masri (d. 970 AH), 1417 AH. Al-Bahr al-Raʾiq Sharh Kanz al-Daqaʾiq (The Clear Ocean: Explanation of the Treasure of Subtleties): Investigated by Ahmad ʿIzzu, Dar al-Kitab al-Islami, Cairo, 2nd edition.

6. Al-Burusawi, Ismail Haqqi (d. 1137 AH), 1428 AH. Tamam al-Fayd fi Bab al-Rijal (The Complete Abundance in the Chapter of Men): Investigated by Ramadan Musli, Dar Naynawa for Studies, Mosul, 1st edition.

7. Al-Taftazani, Saʾd al-Din Masʾud bin ʿUmar (d. 793 AH), 1411 AH. Sharh al-Talwih ʿala al-Tawdih (Explanation of the Talwih on the Tawdih): Maktabat Sabiha, Cairo, 1st edition.

8. Al-Baghdadi, Ismail bin Muhammad Amin al-Babani (d. 1399 AH), 1370 AH. Hadiyat al-ʾArifin Asmaʾ al-Muʾallifin wa Athar al-Musannifin (The Gift of the Gnostics: Names of Authors and Works of Writers): Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʾArabi, Beirut.

8. Al-Baghdadi, Ismail bin Muhammad Amin al-Babani (d. 1399 AH), 1370 AH. Hadiyat al-'Arifin Asma' al-Mu'allifin wa Athar al-Musannifin (The Gift of the Gnostics: Names of Authors and Works of Writers): Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.

9. Al-Jurjani, 'Ali bin Muhammad bin 'Ali al-Jurjani (d. 816 AH), 1431 AH. Al-Hashiyah al-Sharifah 'ala Mishkat al-Masabih (The Noble Commentary on the Niche of Lights): Matba'at al-Bashri, Karachi, Pakistan, 1st edition.

10. Al-Samarqandi, 'Ala' al-Din Muhammad bin Ahmad (d. 539 AH), 1404 AH. Mizan al-Usul fi Nata'ij al-'Uqul (The Balance of Principles in the Results of Intellects): Investigated by Muhammad 'Abd al-Barr, Modern Doha Press, Qatar, 1st edition.

11. Al-Zarkali, Khayr al-Din bin Mahmud (d. 1396 AH), 1422 AH. Al-A'lam (The Famous): Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, 15th edition.

12. Al-Ghazzi, Kamal al-Din Muhammad bin Muhammad Sharif al-'Amiri (d. 1214 AH), 1436 AH. Al-Ward al-Unsiyyah wa al-Warid al-Qudsi fi Tarjamah al-'Arif 'Abd al-Ghani al-Nabulsi (The Friendly Rose and the Divine Inspiration in the Biography of the Gnostic 'Abd al-Ghani al-Nabulsi): Investigated by Ahmad Farid al-Mazidi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition.

13. Edited by a group of students at the Imam Al-A'zam College University in 2015 AD.

14. Rifat Afandi Ahmad, 1299 AH. Al-Fihrist (The Index): Istanbul edition.

15. Al-Siwasi, Kamal al-Din Muhammad bin 'Abd al-Wahid bin al-Humam (d. 861 AH), 1437 AH. Fath al-Qadir (The Victory of the Almighty): Investigated by 'Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition.

16. Shams al-Din Muhammad bin Husam al-Din al-Quhistani (d. 953 AH), 1444 AH. Jami' al-Mabani Sharh Fiqh al-Kidani (The Collector of Foundations: Explanation of the Jurisprudence of al-Kidani): Investigated by Muhammad 'Uthman al-Afshani, Al-Ghanim Library, Amman, Jordan, 1st edition.

17. Al-Signaqi, Husam al-Din Husayn bin ʿAli bin Hijaj (d. 714 AH), 1443 AH. Al-Nihayah fi Sharh al-Hidayah (The Ultimate: Explanation of al-Hidayah): Investigated by Mawlawi Muhammad al-Haqqani, Dar al-Kutub al-ʾIlmiyyah, Beirut, 1st edition.

18. Al-Tibi, Al-Husayn bin Muhammad bin ʿAbd Allah (d. 743 AH), 1417 AH. Al-Kashif ʿan Haqaʾiq al-Sunan (The Revealer of the Truths of the Prophetic Traditions): Investigated by Muhammad ʿAli Samak, Dar al-Kutub al-ʾIlmiyyah, Beirut, 1st edition.

19. Al-Sughdi, ʿAli bin al-Husayn bin Muhammad (d. 461 AH). Al-Nataf fi al-Fatawa (The Drops: Collection of Fatwas): Investigated by Salah al-Din al-Nahi, Muʾassasat al-Risalah, Beirut, 2nd edition, 1404 AH.

20. Al-Bastami, ʿAli bin Mahmud bin Muhammad al-Shahroudi (d. 875 AH). Hall al-Rumuz wa Kashf al-Kunuz (Solving the Symbols and Unveiling the Treasures): Investigated by Yusuf Ahmad, Dar al-Kutub al-ʾIlmiyyah, Beirut, 1st edition, 1433 AH.

21. Al-Suyuti, Jalal al-Din ʿAbd al-Rahman bin Abu Bakr (d. 911 AH), 1418 AH. Al-Muzhir fi ʿUlum al-Lughah wa Anwaʾiha (The Blossoming: On the Sciences of Language and its Types): Investigated by Fuʾad ʿAli, Dar al-Kutub al-ʾIlmiyyah, Beirut, 1st edition.

22. Al-Kasani, Abu Bakr bin Masʾud bin Ahmad al-Hanafi (d. 587 AH), 1406 AH. Badaʾiʾ al-Sanaʾiʾ fi Tartib al-Sharaʾiʾ (Unique Creations in the Arrangement of Legal Rulings): Dar al-Kutub al-ʾIlmiyyah, Beirut, 2nd edition.

23. Al-Daraqutni, ʿAli bin ʿUmar bin Ahmad (d. 385 AH), 1424 AH. Sunan al-Daraqutni (The Prophetic Traditions of al-Daraqutni): Investigated by Shuʾayb al-Arnaʾut, Muʾassasat al-Risalah, Beirut, 1st edition.

24. Al-Zaylaʾi, Fakhr al-Din ʿUthman bin ʿAli bin Mahjan (d. 743 AH), 1313 AH. Tabyin al-Haqaʾiq Sharh Kanz al-Daqaʾiq (Clarifying the Truths: Explanation of the

Treasure of Subtleties): Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah,

25. Al-'Ayni, Badr al-Din Mahmud bin Ahmad bin Musa (d. 855 AH). Al-Binayah Sharh al-Hidayah (The Structure: Explanation of al-Hidayah): Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition.

26. Yusuf bin 'Ali al-Jurjani al-Hanafi (d. 522 AH), 1435 AH. Khazanat al-Akmal fi Furu' al-Fiqh al-Hanafi (The Treasury of the Most Perfect in the Branches of Hanafi Jurisprudence): Investigated by Ahmad Khalil, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition.

27. Al-Asfahani, Al-Husayn bin Muhammad al-Raghib (d. 502 AH), 1412 AH. Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an (The Vocabulary: On the Unfamiliar Words of the Quran): Investigated by Safwan al-Dawudi, Al-Dar al-Shamiyah, Damascus, 1st edition.

28. Al-Zahidi, Mukhtar bin Mahmud bin Muhammad (d. 658 AH). Quniyat al-Munya li Tatmim al-Ghunya (The Acquisition of Desire to Complete the Wealth): Fadil Allah Afandi Library, Istanbul, Manuscript No. (1013) (Plate No. 23).

29. Al-Khulasa fi al-Fatawa (The Summary of Fatwas) by Iftikhar al-Din Tahir bin Ahmad bin 'Abd al-Rashid al-Bukhari al-Hanafi (d. 542 AH): Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia, Manuscript Department, No. (86)

30. Al-Kaduri, Yusuf bin 'Umar (d. 832 AH), 1438 AH. Jami' al-Mudmarat wa al-Mushkilat fi Sharh Mukhtasar al-Quduri (The Collector of the Implicit and Problematic Issues in the Explanation of al-Quduri's Compendium): Investigated by Samir Subhi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition.

31. Al-Astarabadi, Muhammad bin al-Hasan al-Radi (d. 686 AH), 1395 AH. Sharh al-Radi 'ala al-Kafiyah (al-Radi's Explanation of al-Kafiyah): Investigated by Yusuf Hasan 'Umar, Qar Yunus University, Libya.

32. Murtada al-Zabidi, Abu al-Fayd Muhammad bin Muhammad al-Husayni (d. 1205 AH), 1439 AH. 'Uqud al-Jawahir al-Manifah fi Adillah Madhhab al-Imam Abi

Hanifah (The Jewels of Evidence for the Doctrine of Imam Abu Hanifa): Investigated by Muhammad al-'Azazi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition.

33. Al-Sarkhasi, Radi al-Din Muhammad bin Muhammad (d. 571 AH). Al-Muhit al-Radawi fi Furu' al-Fiqh al-Hanafi (The Radiant Environment in the Branches of Hanafi Jurisprudence): Investigated by 'Abd al-Hafiz Muhammad 'Ali, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1432 AH.

34. Bukhawharzadah, Badr al-Din Muhammad bin Mahmud bin 'Abd al-Karim al-Kardari al-Hanafi (d. 651 AH), 1438 AH. Sharh Mushkilat al-Quduri (Explanation of the Problems of al-Quduri): Investigated by Ahmad Rashid al-Muhaylibi, Dar al-Turath al-Dhabi, Kuwait, 1st edition.

35. Al-Tabarani, Sulaiman bin Ahmad bin Ayyub (d. 360 AH), 1415 AH. Al-Mu'jam al-Kabir (The Great Lexicon): Investigated by Hamdi 'Abd al-Majid, Maktabat Ibn Taymiyyah, Cairo, 2nd edition.

36. Al-Isnawi, Jamal al-Din 'Abd al-Rahim bin al-Hasan bin 'Ali (d. 772 AH), 1420 AH. Nihayat al-Sul fi Sharh Minhaj al-Wusul (The Ultimate Goal: Explanation of the Methodology of Attainment): Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition.

40. Al-Marghinani, Burhan al-Din 'Ali bin Abi Bakr (d. 593 AH), 1416 AH. Al-Hidayah Sharh Bidayat al-Mubtadi (Guidance: Explanation of the Beginning of the Beginner): Investigated by Talal Yusuf, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1st edition.

41. Al-Mubarrad, Abu al-'Abbas Muhammad bin Yazid (d. 285 AH), 1417 AH. Al-Kamil fi al-Lughah wa al-Adab (The Complete: On Language and Literature): Investigated by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar al-Fikr al-'Arabi, Cairo, 3rd edition.

42. Al-Zamakhshari, Jar Allah Mahmud bin 'Amr (d. 538 AH), 1407 AH. Al-Mustaqsa fi Amthal al-'Arab (The Exhaustive: On Arabic Proverbs): Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition.

43. Al-Dimashqi, ʿAbd al-Qadir Muhammad al-Nuʾaymi (d. 927 AH), 1427 AH. Al-Daris fi Tarikh al-Madaris (The Lesson: On the History of Schools): Investigated by Jaʾfar al-Hasani, Maktabat al-Thaqafah al-Diniyah, Beirut, 2nd edition.

44. Al-ʾUqayli, Kamal al-Din ʿUmar bin Ahmad bin Hibat Allah, known as Ibn al-ʾAdim (d. 660 AH), 1411 AH. Bughat al-Talab fi Tarikh Halab (The Desire of the Seeker in the History of Aleppo): Investigated by Suhayl Zakkar, Dar al-Fikr, Beirut, 1st edition.

45. Al-Qafti, Jamal al-Din ʿAli bin Yusuf (d. 646 AH), 1406 AH. Inbah al-Ruwat ʿala Anbah al-Nuhat (Informing the Narrators about the Eminence of the Grammarians): Investigated by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar al-Fikr al-ʾArabi, Cairo, 1st edition.

46. Yahya bin Salim al-Yamani al-Shafiʾi (d. 558 AH), 1421 AH. Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafiʾi (The Explanation: On the Doctrine of Imam al-Shafiʾi): Investigated by Qasim al-Nuri, Dar al-Minhaj, Jeddah, 1st edition.

47. Yusuf bin Abi Saʾid Ahmad al-Sijistani (d. 638 AH). Muniyat al-Mufti (The Aspiration of the Mufti): Fadil Allah Afandi Library, Istanbul, Turkey, Manuscript No. (1082) (Plate No. 9).